وجه الدلالة
وأثره في اختلاف الفقهاء

د. جاسم كاظم عبد الله جاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛؛؛

فإن الخلاف بين الفقهاء أمر مشتهر، وتباين وجهات نظرهم في كثير من المسائل الفقهية مما لا يحتاج إلى إثبات، فمن يراجع كتب الفقه في المذاهب المختلفة وكتب الفقه المقارن القديمة والمعاصرة يجد آلاف المسائل الخلافية، بل والقواعد والضوابط الخلافية بين الفقهاء، ولكن خلافهم لم يكن لحب الغلبة والظفر، ولا لإفحام الخصم، ولا للظهور والنشوة، بل كان خلافا يبتغي الوصول إلى الحق، ويهدف إلى بيان وجه الصواب في خطاب الشرع، وبيان المسائل والفروع الفقهية للعامة ليتبعوا الشرع على

بصيرة، ويستبينوا الحق على هدى؛ ولذا كان خلافا ينتهج الأدب، وينزع إلى الفضيلة، ويتميز بالإيثار وإنكار الذات، حتى كان الإمام منهم يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وإذا كان القطع بعدم اليقين بصواب رأيهم عندهم غالبا، وفي أذهانهم راسخا فإنهم يهدفون من بيان المجادلة في الدليل الوصول إلى الحق أينما كان بقطع النظر عن قائله، فالحق هدفهم، والصواب غايتهم مهما كان قائله.

وقد قامت الدراسات الفقهية المقارنة على تناول هذا الخلاف في المسائل الفرعية، وبيان ما يستند إليه كل فريق لدعم قوله وبيان صواب ما اتجه إليه من رأي، وغالبا ما يكون الاستناد إلى أدلة شرعية معتبرة.

ولكن الملاحظ أن الفقهاء يختلفون أحيانا في الفرع الفقهي مع اتفاقهم على الدليل المستدل به، فهم يستندون إلى نص واحد، ولكنهم يختلفون في وجه الدلالة من هذا النص، فكل منهم يستدل به بطريق يخالف الآخر، ومن هنا وقعت خلافات واسعة في مسائل فقهية عديدة بين الفقهاء في المذاهب المختلفة.

وقد أردت في هذا البحث بيان سبب من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء، وهو خلافهم في فهم النص الشرعي، وكيفية الاستدلال به، راجيا من الله – – تعالى– – التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

تناول كثير من الفقهاء السابقين والمعاصرين الخلاف بين الفقهاء، وذكروا من أسباب هذا الخلاف خلافهم في فهم النص الشرعي ووجه الاستدلال به، وظهر ذلك في مؤلفات عديدة في تاريخ التشريع وكتب أدب الخلاف بين الفقهاء، وهي أكثر من أن تحصى، ولكني لم أعثر –فيما قرأت– على بحث يختص ببيان هذه الجزئية وتطبيقاتها

في الفروع الفقهية، وقد أردت بيانها بإيجاز في هذا البحث حسب الخطة الموضوعة لـــه داعيا الله – تعالى– أن ييسر دراستها تفصيلا في بحث مبسوط بإذن الله – تعالى–.

حدود البحث:

لم أقصد من وراء هذا البحث استقصاء المسائل التي اختلف فيها الفقهـــاء وكـــان مستندَهم فيها دليل واحد يتفقون عليه ويختلفون في وجه الدلالة منه، ولكـــني أردت فقط أن أضرب أمثلة وأبين نماذج لبيان كيفية استدلالهم بالنص الشرعي، وكيف كان هذا الاستدلال سببا في الخلاف بينهم.

ولذا فإني قصرت همتي في بداية البحث على بيان المقصود بوجه الدلالة وأهميتـــه، والخلاف بين الفقهاء وأسبابه وأدبه بإيجاز، وعرجت في نهايته على إيراد بعض النماذج باختصار للمسائل الفقهية التي اختلفوا فيها وكان سبب خلافهم الاختلاف في فهـــم النص وبيان وجه الدلالة منه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة دراستي للموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وبها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وحدوده.

التمهيد: الخلاف بين الفقهاء أسبابه وآدابه.

المبحث الأول: وجه الدلالة واستنباطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بوجه الدلالة.

المطلب الثاني: كيفية استنباط وجه الدلالة من الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في استنباط وجه الدلالة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للخلاف بسبب وجه الدلالة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الممسوح من الرأس.

المطلب الثاني: المقصود بمن نكحها الأب.

المطلب الثالث: كيفية حساب عدة المطلقة الحائض.

المطلب الرابع: حكم التداوي من الأمراض.

المطلب الخامس: السلم الحال.

الخاتمة: وبها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وبعد فإني أدعو الله – تعالى– أن أوفق في بيان الهدف من البحث، وأن أصل فيه إلى الغاية التي أريد، وأن يقيني — سبحانه– شطط الفكر وزلة القلم، وأن يكتب لعملي القبول، ولي من ورائه الأجر والمثوبة، وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو — سبحانه– خير مسؤول.

* * *

التمهيد
الخلاف بين الفقهاء أسبابه وآدابه

الخلاف بين المسلمين في الأحكام والفروع الفقهية أمر قديم، فقد وقع بين الصحابة ﷺ ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، ولم ينه النبي ﷺ عنه متى كان علـــى وفـــق منـــهج الشرع في الخلاف، بأن يورد كل فريق حجته، ويوثق قوله بدليله، ولا يقـــصد منـــه الزهو أو حب الغلبة والظفر، بل يرمي إلى إحقاق الحق، ويقـــصد إلى بيـــان وجـــه الصواب، ويحاول من يقرأ الخلاف أن يتبع الدليل، وأن يبتعد عن الهوى والتشهي، وقد اشتهر الخلاف حتى صار علما بذاته وفنا مستقلا، حتى عرف علم الخلاف بأنه: علـــم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلـــة الخلافيـــة بـــإيراد البراهين القطعية[1].

ومن يقرأ في كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة يلمس هذا الخلاف الواســـع في الفروع الفقهية بين العلماء، ناهيك عن الكتب المتخصصة في كل مـــذهب والـــتي تعرج على هذا الخلاف، وتبين حجج كل فريق، كما هو الحال مثلا في:

- كتاب "اختلاف العلماء": لأبي جعفر الطحاوي، وهو كتاب موسع اختـــصره الجصاص في كتاب آخر مطبوع.
- والمغني لابن قدامة.
- وبداية المجتهد لابن رشد.
- والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي.
- والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر.
- والخلافيات للبيهقي.

(١) أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٢/٢٧٦.

- والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لأبي بكر الصردفي.
- والتحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي.

وغيرها كثير مما كان ذاكرا لخلاف الفقهاء في المذاهب المختلفة، أو للخلاف بين إمامين من الأئمة العظام- رحمهم الله-، كما هو الحال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة لأبي يوسف، والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق الشيرازي.

و لم يقتصر الخلاف على المذاهب، بل إن المذهب الواحد تجد أحيانا فيه أكثر من قول وأكثر من رواية، وذلك أمر مشتهر بلا نزاع، وأصدق مثال على ذلك كتاب الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، حيث جمع الخلافيات في مذهب الإمام والروايات عنه وبلغ بها اثني عشر مجلدا.

وإنما كان هذا الخلاف لأن حكمة الله – سبحانه- اقتضته، فلو أراد الله – عز وجل- أن يتوحد الجميع على رأي واحد لفعل، ولكن الخلاف يحمل من الثراء والتنوع ما يفيد في تطور الحياة وتجدد الفقه الإسلامي، وفي ملاءمة أحوال الناس المتغيرة والتي تحتاج إلى أحكام تتناسب وما يقدر عليه كل فرد على حدة، فالتشريع الإسلامي مرن ومتطور، ويتناسب مع كل الظروف والبيئات، فمثلا في قوله – تعالى- : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1]، يعلم الله – سبحانه وتعالى- أن لفظ القرء مشترك في اللغة بين الطهر والحيض، وأنه سوف يؤدي إلى الخلاف، ومع ذلك نزلت الآية به، ولو أراد الله – سبحانه- أن يجمع الناس على كلمة واحدة لنزلت الآية قاطعة فقال مثلا: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار)، ولكن ما حدث غير ذلك، فقد نزلت الآية بهذا اللفظ المشترك لتدعم

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

حكمة الله – سبحانه- في الخلاف.

ولا يعني ذلك أن الإسلام يعجبه المشاكسة أو ينعم بالمخالفة والمناقضة، بل المقصود أن يربي الناس على فقه الخلاف بينهم، وأن لكلٍّ وجهة نظره التي تُحترم متى كانت في دائرة الشرع، وأن هذا الخلاف له من الفوائد الكثير، فهو من أسباب السعة والمرونـــة في الشريعة، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، فهناك أحكام كثيرة تطبـــق في حال ولا تطبق في أخرى، وهناك أحكام تطبق على شخص دون غيره، وفي زمان دون آخر، ومن هنا كانت القاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

ولذا لما حرض الرسول ﷺ المسلمين على الخروج لقتال بني قريظة، وقال لهم: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"(١)، اختلف المسلمون في هـــذا الأمـــر حـــين أدركتهم صلاة العصر في الطريق، فمنهم من فهمه على ظاهره، وتمسك به، فلم يصل العصر إلا في بني قريظة، ومنهم من تمسك بمفهوم الحديث، وأن مقصود الرســـول ﷺ الإسراع إلى بني قريظة، فإن أدركتهم الصلاة في الطريق صلوا، ولم يعنف واحد مـــن الفريقين الآخر رغم الاختلاف، وأقرّ النبي ﷺ كلا منـــهما علـــى اجتـــهاده؛ لأن في الخلاف سعة، وفي الآراء المتعددة رحمة بالناس، فقد يناسب الرجل رأي منها فيعمـــل به، وفي الخلاف توافق مع ما طبع الله عليه الخلق، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة، ولكنها حكمته – تعالى- لإثراء الحياة والأحياء.

ومما ينبغي التنبه له هنا أن الفقهاء حينما اختلفوا كان خلافهـــم في الفـــروع لا في الأصول، وفي الفروع هم متفقون فيما جاء فيه نص قاطع، بل خلافهم في غير ذلك مما كان ثابتا بنص ظني الثبوت أو الدلالة، أو كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، ومن ذلك مثلا: أن الفقهاء متفقون على وجوب الزكاة متى توافرت شروطها، وأنها أحد أركان

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- كتاب: الصلاة، باب: صلاة الطالب والمطلـــوب راكبا وإيماء، حديث رقم٩٤٦، الصحيح ١٥/٢.

الإسلام، ومختلفون في بعض أنواعها مما لم يرد فيه نص صريح: كزكاة الخضروات والفواكه، وحكم زكاة الصبي والمجنون، وغير ذلك من الفروع.

وهم متفقون على مشروعية البيع، ولكنهم يختلفون في بعض أحكامه: كخيار المجلس، والغرر الذي يفسخ به، والتسعير، وبيع الزروع والثمار المتلاحقة، والبيع بالمعاطاة، وحكم البيع على البيع، وغير ذلك من الفروع الخلافية الكثيرة، والتي تظهر بوضوح عند دراسة الفقه المقارن، وهكذا في كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وأحوال شخصية، وسير وحروب، وغيرها.

وإذا كان الخلاف بين الفقهاء من مقتضيات حكمة الله- تعالى-، وأنه خلاف في الفروع لا في الأصول، فمما ينبغي بيانه هنا أسباب هذا الخلاف وآدابه بإيجاز.

أسباب الخلاف بين الفقهاء:

لقد اهتم كثير من العلماء[(١)] قديما وحديثا ببيان الخلاف بين الفقهاء، وذكروا لذلك أسباب عديدة، وقد حصرها ابن تيمية في سببين رئيسيين، حيث يقول: "والخلاف في أصل نشأته يرجع إلى أمرين مهمين:

أحدهما: ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه.

وثانيهما: ما يرجع إلى النص في احتماله"[(٢)].

ويمكن القول بإن السببين السابقين يتفرع منها أسباب أخرى تفصيلية سأذكر بعضها هنا على سبيل الإجمال:

١- وجود بعض الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، وهي ألفاظ تعني أكثر من معنى

(١) ينظر مثلا: أسباب اختلاف الفقهاء للطبري، والإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله بن عبد المحسن التركي، وأصله رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وغيرها بنفس المسمى كثير، ولست هنا بصدد الحصر، وإنما هو مجرد تمثيل.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص١١، وينظر: فصول في أصول التفسير للدكتور مساعد الطيار ص٦٣.

فيذهب كـــل رأي إلى أحدها، ومـــن ذلك مثلا: لفظ القرء الذي ذكرته سابقا، فهو يعني: الطهر والحيض، ولفظ الولد فهو يحمل على الذكر والأنثى، ولفظ العين، فهـــو يطلق على البئر وعلى النقدين وعلى الباصرة، وغير ذلك كثير(١).

٢- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فقد يرد اللفظ فيحمله البعض على الحقيقة، ويحمله الآخرون على المجاز، ومثال ذلك لفظ النكاح، فهو حقيقة في الوطء مجـــاز في العقد، وقد جاء في القرآن بالمعنيين، ومن هنا كان ورود اللفظ في بعض النصوص سببا للخلاف هل يراد به الحقيقة أو المجاز، ومن ذلك الخلاف في منكوحة الأب(٢).

٣- الاختلاف في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمـــبين مـــن ألفاظ الشرع، فمنهم من يجعل اللفظ مجملا ولا يبني عليه الحكم الفقهي، ومنهم مـــن يجعله مبينا ويبني عليه الحكم، وكذا اختلافهم في العام والخاص، والمطلق والمقيد مـــن الأدلة(٣).

٤- الاختلاف في السنة وما يُقبل من الأحاديث وما لا يقبل، حيث كانوا يختلفون في حال الرواة عدالة وحفظا وسيرة وضبطا، ووصول الأحاديث لبعضهم دون بعض، وهل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة أو لا؟ وما الذي يجوز تخصيص الكتاب بـــه مـــن السنة؟ ولذا كان هناك خلاف في حكم الجمع بين الجلد والرجم للزاني، وكذا وصول

(١) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٢/١، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره للدكتور أبو سريع محمد عبـــد الهادي ص٣٠، الاختلاف الفقهي، معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه، للدكتور محمد شريف مصطفى ص٥٥.

(٢) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٢/١، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مـــصطفى إبـــراهيم الزلمـــي ص١٧٩ وما بعدها، الاختلاف الفقهي للدكتور وجيه محمود ص٥١، الاختلاف الفقهي للدكتور محمـــد شريف مصطفى ص٥٦.

(٣) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٣/١، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مـــصطفى إبـــراهيم الزلمـــي ص٦٧.

الحديث إلى بعض الفقهاء دون بعض، ومعرفة المتأخر من الحديثين عند التعارض إلى غير ذلك من مسائل، وقد وضع كل مذهب شروطا للعمل بأحاديث الآحاد، ومنهم من يأخذ بالمرسل، ومنهم من لا يأخذ به، ومن ذلك مثلا: أن الحنفية يشترطون للعمل بخبر الواحد: أن يكون راويه فقيها، وألا يعمل بخلاف ما روى، وألا يكون الحكم فيما تعم به البلوى؛ ولذا خالفوا في مسائل فقهية عديدة بناء على هذا الرأي، ومنها تولي المرأة نكاح نفسها، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة[١].

٥- الاختلاف في المصادر المعتمدة في الفتوى: كالاستحسان، و، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وشروطها، والاستصحاب، وغير ذلك من مصادر، فهناك من يقول بها ويبني الأحكام الفقهية عليها، وهناك من لا يعدها من المصادر المعتمدة ولا يبني الحكم عليها.

وبالجملة فإن الأسباب السابقة جميعها ترجع إلى تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص، أو اختلافهم في فهمها، أو اختلافهم فيما لا نص فيه من المسائل والفروع الفقهية[٢]، وما يدخل تحت بحثي منها هو السبب الثاني، وهو اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، حيث يكون النص واحدا ومقطوعا به عند الفريقين، وكل منهما عالم به، ولكنهما يختلفان في المسائل لاختلاف الفهم للنص لأي سبب من الأسباب.

---

(١) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٣/١، أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص٤٤ وما بعدها، أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله بن عبد المحسن التركي ص١١٤، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي ص٥٣، أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ص٢٦٥ وما بعدها، الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ص١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي ص٧٠.

أدب الخلاف بين الفقهاء[1]:

رغم أن أئمة الفقهاء اختلفوا في الفروع كما ذكرت، وامـــتلأت كتبـــهم بتلـــك المسائل الخلافية فإنهم في خلافاتهم قديما لم يخرجوا عن حدود أدب الخـــلاف، حيـــث كان كل واحد منهم يقول رأيه دون أن يمنعه ذلك من تقديره لقول غيره، واعتـــراف كل منهم بالفضل للآخر، وكانوا في مناظراتهم لا يخرجون عن حدود أدب الخـــلاف، ولم يحدث الخروج عن ذلك إلا في العصور المتأخرة والتي يطلق عليها عصور الجمـــود والتقليد، حيث ظهر التعصب الأعمى للمذاهب، ونصرة المذهب ولو كان يراه علـــى خطأ، ولا يهم متبعه البحث عن الدليل بقدر ما يهمه نصرة قول إمامه الذي يعتقد أنه على الحق دوما وغيره على باطل.

ولو رجعنا إلى مناظرات المتقدمين من الأئمة والفقهاء لوجدناها تهدف إلى البحث عن الحق، والوصول إلى طريق الرشاد، وليس الوثوب على الخصم، أو إفحامه بـــأي طريق، يقول ابن الجزري: "واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهاديّ، والحق في نفس الأمر واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنـــسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به"[2]، وقد رويت في ذلك قصص ونوادر تدل على مدى تقدير كل منهم للآخر، تـــذخر بهـــا كتـــب الـــسير والتراجم، وهاك بعضا منها[3]:

١- ما روي عن الشافعي -رحمه الله- أنه كان يقول: "رأيي صواب يحتمل الخطأ،

(١) وقد كتب الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، بحثا ضافيا في هذا الشأن بعنـــوان "أدب الخـــلاف في الإسلام"، نشرته مجلة الأمة في سلسلة كتبها، العدد التاسع، الطبعة الأولى، جمـــادى الأولى ١٤٠٥هـــــ، ومثله بحث طريف لسعيد بن عبد القادر باشنفر، طبعة المؤلف بدون تاريخ.

(٢) نقلا عن: محاسن التأويل للقاسمي ١/١٩٥.

(٣) ينظر: أدب الخلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص١١٧ وما بعدها.

ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"[١].

٢- ما روي عن الشافعي -رحمه الله- أنه كان يقول مرارا: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"[٢].

٣- ما روي عن الشافعي أنه كان يقول: "ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ، بل أحب أن يوفق ويسدد، وما ناظرت أحدا إلا و لم أبال بيّن الله الحق على لساني أو لسانه"[٣].

٤- ما رواه الليث بن سعد قال: "لقيت مالكا في المدينة، فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، قال الليث: ثم لقيت أبا حنيفة، وقلت له: ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك)، فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام"[٤].

٥- كان مالك بن أنس وسفيان بن عيينة قرينين متنافسين في العلم، ولكن كل واحد منهما يجل صاحبه ويقدره، ومن ذلك: ما روي أن سفيان كان يقول عن مالك: "كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحمل إلا عن ثقاة الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس"[٥].

٦- كان الإمام الشافعي يقول عن الإمام مالك: "مالك بن أنس معلمي وعنه

(١) ينظر: شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة لأبي الأشبال المصري ٦/١٦، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها للدكتور غالب العواجي ص٥٤.

(٢) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين الديار بكري ٣٢٦/٢، العبر في خبر من غبر للذهبي ١٦٤/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٠/٢.

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ١٣٧/١٠، وشذرات الذهب ٢٢/٣.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١٥٢/١.

(٥) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبدالبر ص٢١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٣/٨.

أخذت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم"[١].

٧- ما روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلـــت لأبي: أي رجـــل كـــان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال يا بني: كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟[٢].

٨- ما وري عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: لقيني يحيى بن معين فقـــال: أمـــا يستحي أبوك مما يفعل؟ فقلت: وما يفعل؟ قال: رأيته مع الشافعي، والشافعي راكب، وهو يمشي آخذا بزمام دابته، فقلت لأبي ذلك، فقال: إن لقيته فقل له: يقول لك أبي: إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر.

وانظر في الجانب الآخر إلى ما روي عن الشافعي في أحمد ورأيه فيه، فقد كـــان يعترف له بالفضل، ويقدمه عند رواية الحديث، وبلغ من إعجابه به وإكباره لـــه أنـــه كان حين يحدث عن أحمد لا يذكر اسمه بل يذكره بلقب اشتهر عنه فيقول: "حـــدثنا الثقة من أصحابنا، أو أنبأنا الثقة، أو أخبرنا الثقة"، وكان يقول لـــه: "أنـــت أعلـــم بالأخبار منا"[٣].

٩- وقد كانت القضية التي رواها عبد الوارث بن سعيد في هذا الشأن ملخـــصة لحال الخلاف وأدبه[٤]، حيث يقول: قدمت الكوفة، وبها ابن أبي ليلى، وابن شـــبرمة، وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة، فسألته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا، فقال: البيـــع باطل، والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، وأتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، فقلت: -سبحان الله-، ثلاثة من فقهـــاء

(١) ينظر: شرف المصطفى للنيسابوري الخركوشي ٢٠٢/٢، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفـــيس ٣٣٢/٢، والبداية والنهاية ١٨٧/١٠.
(٢) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣٩/١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣١٢/١٤.
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٢٢/٢.
(٤) راجع القصة في: أخبار القضاة لوكيع ٤٦/٣، والمعجم الأوسط للطبراني ٣٣٥/٤ وما بعدها.

العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا؟، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ "نهى عن بيع وشرط"(١)، فالبيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لي: "**اشتري بريرة واشترطي**"(٢)، فالبيع جائز والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا؟، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال: "**اشترى مني النبي ﷺ بعيرا، وشرط لي حملانه إلى المدينة**"(٣)، فالبيع جائز والشرط جائز.

فقد بين كل فقيه من الثلاثة رأيه ومستنده في قوله دون أن يهجم على الآخر، أو يسفه رأيه، أو يخطئه فيما ذهب إليه، بل ينسب إلى نفسه عدم العلم بمستنده، وذلك قمة النقاء والحياد في الناحية العلمية، وتقديم الدليل والحجة والبحث عن الحقيقة أينما كانت.

تلك قطوف بسيطة، وغيض من فيض، وقطرة من بحر ما روي عنهم من أقوال كل إمام منهم في الثناء على الآخر، والاعتراف بفضله ومنته على العلم وأهله، وهو وإن خالفه فإنما ذلك في الفروع، وبحث عن الحق، وليس تنقيبا عن زلة له، أو حبا للغلبة والظفر، وليت فقهاء العصر الحاضر يعتبرون بذلك، إذ يتنازعون الفتاوى على الفضائيات ويتشاكسون، ويتشبث الواحد منهم بقوله، وكأنه فريد عصر وعالم زمانه، وأوتي من العلم ما لم يؤت غيره وكأنه احتكر الحق دونهم.

* * *

(١) أخرجه الطبراني في حديث رقم٤٣٦١، والمعجم الأوسط ٣٣٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع وبصيغ مختلفة، والصيغة الواردة هنا ذكرها في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترطوا شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم٢١٦٨، الصحيح ٧٣/٣.

(٣) متفق عليه عن جابر، أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم٢٧١٨، الصحيح ١٨٩/٣، وأخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم٧١٥، الصحيح ١٢٢١/٣.

المبحث الأول
وجه الدلالة واستنباطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بوجه الدلالة

إن مصطلح وجه الدلالة مركب من كلمتين وجه، ودلالة، وسوف أبين المراد بكل منهما على حدة قبل بيان المراد بالمصطلح مركبا.

فأما **الوجه** فهو في اللغة: معروف، وهو: مستقبل كل شيء، والوجهـــة: القبلـــة، وشبهها في كل شيء[1]، قال ابن فارس: الواو والجيم والهاء أصل يدل علـــى مقابلـــة لشيء، والوجه مستقبل لكل شيء[2].

ومما سبق يظهر أن الوجه هو: ما يستقبل من الأشياء، وهو ذات المعنى عند ذكـــر وجه الدلالة، فالمقصود به: ما يظهر من الدليل للفقيه.

وأما **الدلالة** بكسر الدال وفتحها، فهي في اللغة: مأخوذة من الفعل (دلل)، وهـــو يعني أكثر من معنى، فيأتي بمعنى: الإدلال، وهو: المنة يقال: دل يدل: إذا منّ بعطائه[3].

ويأتي بمعنى الانبساط: يقال: أدل عليه، بمعنى: وثق في محبته فأفرط عليه.

ويأتي بمعنى: الإرشاد والتوجيه، يقال: دللت بهذا الطريق دلالة أي أرشده، فالدَّليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، والدِّليلُ: الدالُّ، وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح

(١) ينظر مادة (وجه) في: العين للخليل ٦٦/٤، والصحاح للجوهري ٢٢٥٤/٦.
(٢) مقاييس اللغة ٨٩/٦.
(٣) ينظر مادة (دلل) في: تهذيب اللغة للأزهري ٤٨/١٤.

أعلى[١]، ومنه قوله ﷺ: "الدالّ على الخير كفاعله"[٢].

قال العسكري: الدلالة تكون على أربعة أوجه، أحدها: ما يمكن أن يستدل به، قصد فاعله ذلك أم لم يقصد ... والثاني: العبارة عن الدلالة، يقال للمسؤول: أعد دلالتك، والثالث: الشبهة، يقال: دلالة الخالف كذا. أي: شبهته والرابع: الأمارات، يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا[٣].

والمراد من الدلالة: المعنى الأخير، وهو: وجه الاستدلال بالنص الشرعي وتوجيهه لبيان الحكم المستنبط.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت الدلالة بأنها: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له[٤].

وعرفها القرافي بقوله: فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه[٥].

وقد قسم الأصوليون الدلالة إلى ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام، وذلك أن اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك، فالأول هو المطابقة، والثاني التضمن، والثالث

(١) ينظر: الصحاح ١٦٩٨/٤، ولسان العرب ٢٤٧/١١، وتهذيب اللغة ٤٨/١٤.
(٢) أخرجه أحمد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، حديث رقم٢٣٠٢٧، المسند ١٢٢/٣٨، وأخرجه الترمذي عن أنس بن مالك في كتاب: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الدال على الخير كفاعله، حديث رقم٢٦٧٠، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ٣٣٨/٤.
(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٦٨.
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٨/٢.
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٣/١.

الالتزام[1].

وقد ضرب الغزالي مثالا لتلك الدلالات بقوله: "لفظ البيت دل على معنى البيـــت بطريق المطابقة، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف؛ لأن البيت عبارة من السقف والحيطان، وكما يدل لفظ الفرس علـــى الجـــسم، إذ لا فرس إلا وهو جسم، وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا، ولا هو متـــضمن؛ إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت، وكما كـــان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الـــذي لا ينفك السقف عنه"[2].

ومما سبق يظهر أن الدلالة هي ما يفهم من النص أو ما يقتضيه النص ويستنبطه منه الفقيه.

ومصطلح وجه الدلالة مركبا لم أقع له على تعريف معين، ويمكن القول بناء على ما سبق إنه: ما يستنبطه الفقيه من النص الشرعي.

والمراد –هنا–: ما يعمل فيه اجتهاده في فهم ذلك النص، سواء أكان ذلك بأخذه بظاهر النص، أم بفحواه، أم بمفهومه موافقة أو مخالفة، أو ما إلى ذلك من اســـتنباط، وهو المراد معنا هنا في البحث.

المطلب الثاني: كيفية استنباط وجه الدلالة من الأدلة الشرعية

تختلف مناهج الفقهاء وطرقهم في استنباط وجه الدلالة من النص الـــشرعي عنـــد

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه للرازي ٢١٩/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ٨٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥/١، وشرح تنقيح الفصول للقـــرافي ٢٤/١، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٢٠٤/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٦٨/٢ وما بعدها.
(٢) المستصفى للغزالي ص٢٥.

الاستدلال به، ويمكن القول بأن هناك طريقين أصليين لهما في هذا الشأن، وهما:

الطريق الأول: بيان الحكم وبيان وجه الدلالة من الحديث عند الاستدلال به، وذلك بأساليب متعددة، كأن يذكر الفقيه الحكم الشرعي ويعطف عليه بذكر الدليل بصيغة: لقوله – تعالى– أو قوله ﷺ، أو يستدل بأثر من آثار الصحابة أو إجماعهم، ثم يبين وجه الدلالة من النص المستدل به تفصيلا، ومن ذلك مثلا:

– ما جاء في بدائع الصنائع: "وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، لقوله – تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[(١)]، والأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة"[(٢)].

– وجاء في البناية " قوله: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[(٣)]، يعني البيع والشراء؛ لأن البيع يتناول المعنيين، وإنما خص البيع من بين ما يذهل عن ذكر الله من سوى على الدنيا؛ لأن يوم الجمعة تهبط الناس فيه من قراهم وباديهم وينصبون إلى المصر من كل أوب، فيوقت هبوطهم واجتماعهم، واعتضاض الأسواق بهم إذا انفتح النهار و– تعالى– الضحى، وفي وقت الظهيرة، وحينئذ تجري التجارة، ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك الوقت يبطله الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى مسجد الله، قيل: لهم أدوا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله، لا شيء أنفع منه وأربح، وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه مقارب"[(٤)].

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٢) ١/٢٧٠.
(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٤) البناية في شرح الهداية للعيني ٣/٩٠.

ففي النصين السابقين بيان للدليل ووجه الاستدلال منه بطريق واضح ومفصل يجنح إلى الإطناب تارة وإلى الإيجاز أخرى بحسب ما يقتضيه المقام.

– وجاء في الاختيار "قال: (والمسلم بالذمي) لما روى جابر ﷺ: "**أن النبي ﷺ قاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفّى بذمته**"[(١)]، ولاستوائهما في العصمة المؤبـــدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، وفيه من الفساد ما لا يخفى والمراد بقوله ﷺ: "**لا يقتل مسلم بكافر**"[(٢)] الحربي؛ لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفا، فينصرف إليه توفيقا بين الحديثين"[(٣)].

– ما جاء في الحاوي الكبير: "عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة"[(٤)] (قال الشافعي) وهما وجهان، أحدهما: أن يقول قد بعتك هذا العبد بـــألف نقدا أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت، فهذا بيع الـــثمن فهو مجهول، والثاني: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما ممـــا بـــاع ازداده فيما اشترى، فالبيع في ذلك مفسوخ.

قال الماوردي: وهذا الحديث ثابت.

وقد روى أبو داود عن ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي

---

(١) أخرجه الدار قطني مرفوعا عن عبد الرحمن البيلماني، كتاب: الحدود والديات، حديث رقـــم٣٢٦٠، سنن الدارقطني ١٥٧/٤، وأخرجه البيهقي، مرسلا عنه في باب: ضعف الخـــبر الـــذي روي، حـــديث رقم١٥٩١٧، السنن الكبرى ٥٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، حديث رقم٣٠٤٧، الصحيح ٦٩/٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٥، ومثله في: البناية ٣٣٧/٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده، في حـــديث رقـــم٦٦٢٨، المـــسند ٢٠٣/١١، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عن أبي هريرة في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النـــهي عـــن بيعتين في بيعة، حديث رقم١٢٣١، سنن الترمذي ٥٢٤/٢، وأخرجه ابن حبان، باب: ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينار نقدا، حديث رقم٤٩٧٣، صحيح ابن حبان ٣٤٧/١١.

سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**"(١).

فإذا ثبت هذان الحديثان ففي بيعتين في بيعة وجهان مخرجان حكاهما الشافعي – رضي الله عنه– أحدهما: أن يقول قد بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني عبدك هذا بألف، إذا وجبت لك داري وجب لي عبدك، فهذا بيع باطل في العقدين معا للنهي عنه، ولأنه بيع وشرط، وقد جاء النهي عنه، ولأنه ألزمه مع الثمن بيع ما لا يلزم فصار الثمن مجهولا ببعض الشرط، وجهالة الثمن تبطل البيع.

والوجه الثاني: أن يقول قد بعتك داري هذه بألف صحاحا أو بألفين غلة تأخذها بأيهما شئت أنت أو شئت أنا، ويفترقان على هذا، أو يقول بألف عاجلة وبألفين آجلة فهذا بيع باطل"(٢).

فهنا لم يكتف الماوردي– رحمه الله– بذكر الحديث حتى بين وجه الاستدلال به تفصيلا، بل وبين المراد منه على ما هو معمول به في مذهبهم.

– ومثله ما جاء في المهذب: "ولا يجوز بيعان في بيعة لما روى أبو هريرة ﷺ قال "**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**"(٣)، فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول: بعتك هذا بألف نقدًا أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم، ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فلا يصح للخبر، ولأنه شرط في عقد، وذلك لا يصح، فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط، وذلك مجهول، فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولاً

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بعتين في بيعة، حديث رقم٣٤٦١، سنن أبي داود ٢٧٤/٣، وأخرجه أحمد في حديث رقم٣٤٦١، المسند ٢٧٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٤١/٥، ومثله ما جاء في: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤٣٦/٥، والوسيط في المذهب للغزالي ٧١/٣، والبيان للعمراني ١١٦/٥.

(٣) سبق تخريجه.

فبطل"[1].

فهنا قد بيَّن وجه الدلالة تفصيلا بل وبيَّن كل احتمال يرد عليـــه وأجـــاب عنـــه تفصيلا.

- وجاء في البيان للعمراني "والأصل في وجوب الجمعـــة: الكتـــاب، والـــسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله- تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِـــنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[2].

وفيها ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب.

والثاني: أنه نهى عن البيع لأجلها، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب.

والثالث: أنه وبخ على تركها بقوله: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا**﴾[3]، ولا يوبخ إلا على ترك واجب"[4].

- وجاء في المغني: "الأصل في فرض الجمعة: الكتاب، والسنة، والإجمـــاع، أمـــا الكتاب، فقوله- تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَـــةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[5]، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجـــوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبـــة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها، لا الإســـراع، فـــإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو"[6].

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/٢١.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٣) سورة الجمعة: الآية ١١.
(٤) البيان في المذهب الشافعي للعمراني ٢/٥٤١.
(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٦) المغني لابن قدامة ٢/٢١٨.

فالنصان السابقان من مذهبين مختلفين، وكل منهما استدل بالدليل بيَّن وجه الدلالة منه، فاتفقوا في وجه الاستدلال، وقد أوردوه تفصيلا بيانا للحكم الشرعي.

- وجاء في الشرح الكبير: "وحكى القاضي في كتاب الخلاف عن ابن حامد أن أصحابنا اختلفوا في مدة الإجارة، فمنهم من قال: لا تجوز أكثر من سنة، واختاره، ومنهم من قال إلى ثلاثين سنة؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر، ولنا: قوله- تعالى- إخبارا عن شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿**عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[(١)]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل"[(٢)].

ففي النصوص السابقة وغيرها كثير لا يحصى حرص الفقهاء في المذاهب المختلفة على الاستدلال بالنص من الكتاب والسنة وبيان وجه الدلالة منه تفصيلا.

الطريق الثاني: نقل النص عند الحديث عن الحكم الفقهي دون أن يبين وجه الدلالة منه، بل يفهم وجه الاستدلال به من السياق العام للكتاب، كأن يذكر المؤلف الحكم الفقهي ويعطف عليه بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة أو الأثر دون أن يبين تأويل هذا النص أو وجه الاستدلال به، وسأذكر بعض الأمثلة من الأحكام الفقهية المختلفة على ذلك:

- ما جاء في المبسوط من قول السرخسي[(٣)]: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضا، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن فالبيع في جميع ذلك فاسد؛ لنهي النبي ﷺ "عن **بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة**"[(٤)].

فهنا بيَّن السرخسي الحكم، واستدل بالنص، وكان وجه الدلالة مفهوما من

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤٨/٦.
(٣) ١٦/١٣.
(٤) أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في حديث رقم٦٦٢٨، المسند ٢٠٣/١١، والبيهقي، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم١٠٨٨٠، السنن الكبرى ٥٦١/٥.

السياق، وتقريره أن يقول: (ولا يجوز أن يشتري أو يبيع بشرط القرض وإلا وقع البيع فاسدا؛ لنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي الفساد، فكان هذا الفعل فاسدا)، ولكنـــه أورد النص بعد بيان الحكم، فكان وجه الدلالة مفهوما من كلامه.

– وجاء في الاختيار[1] "اعلم أن الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعـــذر، قال الله – تعالى–: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[2]، وقال – عليه الصلاة والسلام– في حديث طويل من روايـــة جـــابر رضي الله عنه: "**واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة**"[3].

ويقال في هذا المثال ما قيل في سابقه.

– وجاء في البيان والتحصيل: "وسئل ابن القاسم، وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول: أعالجك، فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمـــت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها إذا أخبره بالثمن قبل أن يعالجه، فقالا: الناس ينهون عـــن كل بيع وأجرة يكون فيه شرطان؛ لأن رسول الله ﷺ: "**نهى عن بيعتين في بيعة**"[4].

– وجاء في المقدمات الممهدات: "وإنما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والإلزام في الصنف الواحد، وهو في الصنفين من بيعتين في بيعة، وقد "نهى رســـول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[5]، ومعنى ذلك: أن يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مـــع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين"[6].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨١/١.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٣) أخرجه البيهقي، كتاب: الجمعة، حديث رقم٥٥٧٠، السنن الكبرى ٢٤٤/٣.
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٧٣/٨.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المقدمات الممهدات لابن رشد ٩٣/٢.

– ويقول الماوردي: "اعلم أن الذكاة تجوز بالحديد، وبما صار في اللحم مور الحديد، فذبح بحده ما انتثله من محدد الخشب، والقصب، والزجاج، والحجارة إلا أن يكون سنا أو ظفرا، فلا تجوز الذكاة به، وإن قطع بحده متصلا كان أو منفصلا، وسواء كان من إنسان أو سبع، وأجاز أبو حنيفة الذكاة به إذا كان منفصلا، و لم يجزها به إذا كان متصلا، احتجاجا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما أنهر الدم وفرى الأوداج، فكل**"[(١)]، فكان على عمومه"[(٢)].

– وجاء في المهذب[(٣)] "إذا اختلف المودِع والمودَع، فقال: أودعتك وديعة وأنكرها المودَع، فالقول قوله، لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: " **لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والبينة على من أنكر**"[(٤)].

– وجاء في الكافي لابن قدامة[(٥)] "أن يشرط عقداً آخر، مثل: أن يبيعه بشرط أن يبيعه عيناً أخرى، أو يؤجره، أو يسلفه، أو يشتري منه، أو يستسلف، فهذا شرط فاسد يفسد العقد به؛ لأن النبي ﷺ قال: "**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**"[(٦)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم، حديث رقم٢٤٨٨، الصحيح ١٣٨/٣، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، حديث رقم١٩٦٨، الصحيح ١٥٥٨/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢٨/١٥.

(٣) ١٨٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم١٧١١، الصحيح ١٣٣٦/٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٢٣/٢.

(٦) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم١٢٣٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٥٢٦/٢، وعنه أيضًا أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم٣٥٠٤، سنن أبي داود ٢٨٣/٣.

– وجاء فيه أيضا: "الشرط الثاني: الآلة، وهو أن يذبح بمحدد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهمـــا، لمـــا روى رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلـــوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفـــر فمـــدى الحبشة**"[1] متفق عليه"[2].

ففي النصوص السابقة بيان للحكم، واستدلال عليه بالنص دون بيان لوجه الدلالة لفظا، بل يفهم من سياق الكلام عن الحكم الفقهي، أو سبقه بما يشبه وجه الاستدلال منه.

– وجاء في المغني: "وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا كان أو نهارا، ما لم تكن يده عليها، وحكي عن شريح أنه قضى في شـــاة وقعـــت في غزل حائك ليلا بالضمان على صاحبها، وقـــرأ شـــريح: ﴿**إِذْ نَفَـــشَتْ فِيـــهِ غَـــنَمُ الْقَوْمِ**﴾[3]، قال: والنفش لا يكون إلا بالليل، وعن الثوري: يضمن، وإن كان نهـــارا، لأنه مفرط بإرسالها.

ولنا، قول النبي ﷺ: "**العجماء جرحها جبار**"[4]، متفق عليه. أي: هدر"[5].

وهذه الطريقة موجودة في كل كتب الفقه في المذاهب المختلفة، ولكنها تغلب على المذهب المالكي، حيث يقل عندهم بيان وجه الدلالة من النص، بل يكتفى غالبا بإيراد النص بعد بيان الحكم، كما سبق البيان في الأمثلة والنقولات الماضية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكافي لابن قدامة ٥٤٩/١، ومثله ما جاء في: المغني ١١٦/١.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبـــار، حديث رقم٦٩١٢، الصحيح ١٢/٩، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعـــدن والبئر جبار، حديث رقم١٧١٠، الصحيح ١٣٣٤/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٩/٩.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف في استنباط وجه الدلالة

إن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية لاختلافهم في وجه الدلالة من النص الشرعي أمر وارد وواقع؛ وذلك لاختلاف الناس في ملكاتهم، ومدى إحاطتهم باللغة العربية وأساليبها، وسعة ثقافتهم وضآلتها، وتباين أعرافهم وعاداتهم، ومتى اختلفوا في فهم الآية أو الحديث كان بدهيا أن يختلفوا في الحكم الشرعي المبني عليه، وسوف أورد هنا بعض الأسباب التي تؤدي إلى هذا الخلاف فيما يلي:

١- الاختلاف في فعل الرسول ﷺ، فكثيرا ما يقع الفعل من النبي ﷺ ويكون في بيان فرض من الفروض، ويصاحب الفعل فعل آخر يختلف الفقهاء فيه هل وقع على سبيل الوجوب أو الندب؟ ومثال ذلك: غسل النبي ﷺ للوجه مع غسله لجزء مجاور، أو مسحه الرأس ومسح جزء مجاور لها، أو غسل أسفل الذقن، وما إلى ذلك[(١)].

وبناء على ذلك وقع الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، حيث يجعل المالكية في المذهب تخليل اللحية واجبا[(٢)]، ولا يراه كذلك الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وفصل ابن قدامة الحكم بقوله: إن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها[(٦)].

ومثاله أيضًا: التحصيب، وهو النزول بالأبطح بعد النفر من منى، حيث يراه

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص١٠٣.
(٢) وذكر صاحب التلقين أن المذهب فيه روايتان، ينظر: التلقين في الفقه المالكي ٢٣/١، والبيان والتحصيل لابن رشد ٩٣/١، والمقدمات الممهدات ٧٦/١، والتاج والإكليل للمواق ٤٥٦/١.
(٣) حيث يراه أبو حنيفة ومحمد من الفضائل، ويقول أبو يوسف: إنه سنة، ينظر: المبسوط ٨٠/١، وتحفة الفقهاء ١٤/١، وبدائع الصنائع ٢٣/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٦/١.
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب ٢٨٧/١، والمجموع للنووي ٣٧٤/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٩٠/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٥٦/١.
(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧٤/١، والإنصاف للمرداوي ١٣٤/١.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٨/١.

بعض الصحابة ﷺ مندوبا[١]، ويراه أخرون أنه وقع اتفاقا ولا حكم له، ومـــا كـــان خلافهم ذلك إلا بناء على أفعال النبي ﷺ فيها وفهمهم لها[٢].

٢- الاشتراك اللفظي، واللفظ المشترك، هو: اللفظ الواحد الدال علـــى معنـــيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغـــة، ســـواء كانـــت الـــدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال[٣].

وقيل إنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيـــث همـــا كذلك[٤].

ومن هذين التعريفين يظهر: أن اللفظ المشترك لفـــظ واحـــد تعـــددت معانيـــه بالاستعمال، سواء في اللغة أو الشرع أو فيهما معا، مما يؤدي إلى الإيهام عند إطلاقه، فيمكن أن يراد به أحدهما أو هما معا.

وقد اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية بناءً على ذلك[٥]، ومنه: خلافهم في المراد بلفظ القرء هل يراد به الحيض أو الطهر؟، ولفظ النكاح في قوله - تعـــالى- ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِـــشَةً وَمَقْتًـــا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[٦]، هل يراد به العقد أو الوطء؟ ولذا اختلفوا في موطوءة الأب هل تحرم

(١) وهو قول ابن عمر، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٢٦٣/٤، وشرح الخرشي ٣٣٩/٢، والحاوي الكبير ٢٠١/٤، والمجموع للنووي ٢٥٢/٨، والمغني ٤٠٣/٣، والمبدع ٢٣٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٩١/١.

(٢) وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما-، ينظر: اللباب في الجمع بين الـــسنة والكتـــاب ٤٨٨/١، وينظر في ذكر القولين: ومواهب الجليل للحطاب ١٢٢/٣، وكشاف القنـــاع ٥١٢/٢، ومطالـــب أولي النهى ٤٣٥/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٢/٣.

(٤) المحصول للرازي ٢٦١/١.

(٥) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٣/١، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص١١٣.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٢.

على الولد ولو كان بزنا أو لا؟ وسوف يأتي تفصيل هاتين المسألتين في التطبيقات الفقهية في المبحث الثاني من هذا البحث بإذن الله – تعالى– .

٣– الخلاف في معنى الحرف مثل حرف: "في"، أو حرف "أو"، أو الباء، أو غيرها من حروف الجر[١]؛ ولذا كان خلافهم في مقدار الممسوح في الرأس الربع أو البعض أو الكل، تبعا لاختلافهم في المراد بالباء في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٢]، وسوف يأتي تفصيل هذ المسألة في التطبيقات الفقهية في المبحث الثاني من هذا البحث.

وكذا خلافهم في المراد بحرف "أو" في قوله– تعالى–: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٣]، هل المراد به التخيير أو التنويع؟ فمن قال: إنه للتخيير جعل للحاكم الاجتهاد في اختيار العقوبة المناسبة للمحارب[٤]، ومن قال إنه للتنويع والتصنيف[٥] جعل العقوبة على الترتيب، فقطع الطريق إما أن يكون بأخذ المال لا

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص١١١ وما بعدها.
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.
(٤) وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، وروي عن ابن عباس، وبه قال المالكية، ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٤/٤٦٢، والبيان والتحصيل ١٦/٤١٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣١٩، والثمر الداني للآبي ص٥٨٩، وبلغة السالك ٤/٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٩/١٤٥.
(٥) وهو قول: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب على خلاف بينهم في بعض الفروع مما لا مجال لتفصيله هنا، ينظر: بدائع الصنائع٧/٩٣، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/٣٧٥، والاختيار لتعليل المختار ٤/١١٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٣٥، والأم ٦/١٦٤، ونهاية المطلب للجويني ١٧/٢٩٨، ووالوسيط للغزالي ٦/٤٩١، والبيان للعمراني ١٢/٤٩٩، وأسنى المطالب للأنصاري ٤/١٥٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٣٠٤، وشرح الزركشي ٦/٣٦٥.

غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومـــن قتل و لم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل يقتل ولا يقطع، ومن أخاف و لم يأخـــذ مالا ولا قتل نفسا ينفى.

ومثله: الخلاف في الطلاق الواقع بعد الإيلاء، هل يقع بمجرد انتهاء مدة الإيلاء، أو أن انتهاء المدة ليس دليلا؟ وذلك لاختلافهم في المراد بالفاء في قوله- تعالى-: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُـــوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]، هل يراد بها التعقيب، أو يراد بها انتهاء المدة؟ فمن قال: يراد بها التعقيب قال: إن الله - تعالى- ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب ﴿**فَـــإِنْ فَاءُوا**﴾، فوجب أن يستحق الطلاق بعدها، وجعل مضي المدة ليس دليلا على الطلاق بل يوقف بعد انقضاء أربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلق[2]، ومن قال: إنهـــا ليـــست للتعقيب بل إخبار بانتهاء المدة جعل الطلاق واقعا بمجرد مـــضي المـــدة دون حاجـــة لإيقاع من الزوج أو قضاء من القاضي[3].

٤- الاختلاف في الصيغ المستعملة في الأمر والنهي، ومن ذلك: صـــيغة افعـــل، وصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وصيغة لا تفعل، فهل تكون الصيغة في كل أحوالها للوجوب أو للندب، أو تكون للتحريم أو الكراهة، عند عدم القرينة؟

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) وهو قول: علي وابن عمر، وبه قال المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والليث وأبو ثور، ينظـــر: المقدمات الممهدات ٦١٧/١، وشرح الخرشي ٣٠/٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١١٨/٣، والحاوي الكبير ٣٣٨/١٠، ونهاية المطلب ٣٨٣/١٤، والبيان للعمراني ٣٠٩/١٠، والكافي لابن قدامة ١٦١/٣، والمغـــني ٥٥٣/٧، المبدع ٤٤٧/٦.

(٣) وهذا ما نقل عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ﷺ، وبه قال: الحنفية والحسن وإبراهيم النخعي، ينظر: المبسوط ٢١/٧، وتحفة الفقهاء ٢٠٥/٢، وبدائع الـــصنائع ١٦١/٣، وتبـــيين الحقـــائق ٢٦٢/٢، والحاوي الكبير ٣٣٨/١٠.

ومن هنا اختلفوا في حكم الإشهاد على البيع وكتابة الدين في قوله ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[١]، فمنهم من جعل الأمر للوجوب، ومنهم من جعله للندب والإرشاد[٢].

وكذا اختلف الصحابة ﷺ عندما قال لهم النبي ﷺ: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"[٣] كما مر، وخلافهم في الخطبة على خطبة أخيه، والبيع على بيع أخيه، هل يعد النهي فيه على الجزم فيكون حراما أو على الكراهة فيكون مكروها؟[٤].

وكذا خلافهم في النهي عن كسب الحجام، فهناك من حرمه مطلقا[٥]، ومنهم من قال بكراهته[٦]، وهم جميعا يستدلون بحديث واحد، وهو نهيه ﷺ عن كسب الحجام[٧].

٥- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، ورغم أن الفقهاء يتفقون أن الحقيقة تكون

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩/٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٦٩/٢، والبناية في شرح الهداية ١٢/٨، والبحر الرائق ٢٨٤/٥، والبيان والتحصيل ١٨٠/١٠، والفواكه الدواني ٢٢٥/٢، والحاوي الكبير ٣/١٧، والمهذب ٤٣٥/٣، ونهاية المطلب ٤٩١/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص٨٦ وما بعدها، وينظر في الخلاف: مواهب الجليل ٤١٠/٣، والفواكه الدواني ٢٥/١، وبلغة السالك ٣٤٣/٢، والحاوي الكبير ٢٥١/٩، وتكملة المجموع للمطيعي ٢٦١/١٦، الشرح الكبير ٣٦٢/٧.

(٥) وقد أخرجه ابن رشد عن قوم، ونقله الماوردي عن بعض أصحاب الحديث والنووي عن ابن خزيمة، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وذكر ابن رشد قولا ثالثا: إنه مباح ولا كراهة فيه، ينظر: بداية المجتهد ١٠/٤، والحاوي الكبير ١٥٤/١٥، وروضة الطالبين ٢٨٠/٣، والمغني ٣٩٩/٥.

(٦) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، ينظر: المبسوط ٨٣/١٥، وبدائع الصنائع ١٩٠/٤، وتبيين الحقائق ١٢٤/٥، والعناية في شرح الهداية ٩٧/٩، ومجمع الأنهر ٣٨٣/٢، والنوادر والزيادات ٣٨٤/٤، والبيان والتحصيل ٤٤٦/٨، والأم ١٨٥/٧، والحاوي الكبير ١٥٢/١٥، والمهذب ٤٥٧/١، ونهاية المحتاج ١٥٨/٨، والكافي لابن قدامة ١٧٠/٢، والمغني ٣٩٩/٥.

(٧) أخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عمرو في كتاب: الإجارات، باب: كسب الحجام، حديث رقم٢١٦٥، سنن ابن ماجه ٧٣٢/٢، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة ﷺ، حديث رقم٧٩٧٦، المسند ٣٥٥/١٣.

مرادة ويصرف اللفظ إليها ما أمكن، فإنهم اختلفوا في بعض الألفاظ هـــل يـــراد بهـــا الحقيقة أو المجاز، ومن ثم اختلفوا في حكمها[١]، ومن ذلك مثلا خلافهم في اشـــتراط الولي في النكاح بناء على اختلافهم في قول النبي ﷺ "**لا نكاح إلا بولي**"[٢]، فجمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] يحملون اللفظ على حقيقته، ويشترطون الولي في النكاح، والحنفية[٦] يحملونه على المجاز، ويقولون تقديره: (لا نكاح مـــستحبا أو كاملا)، ولكنه لا يعني أن نفيه بطلان النكاح، وللمرأة أن تزوج نفـــسها؛ وذلـــك لعدم إمكان إرادة الحقيقة، فقد ثبت أن عائشة – رضي الله عنها- وهي راوية الحديث قد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بنفسها وهو غائب بالشام[٧].

وكذا قراءة الفاتحة في الصلاة بناء على قوله ﷺ: "**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**"[٨]،

---

(١) ينظر: المعاني البديعة للصردفي ١٣/١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح عن أبي موسى وعن عائشة -رضي الله عنهما-، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم١١٠١، وقال عن حديث عائشة: هذا حـــديث حـــسن، ســـنن الترمـــذي ٣٩٨/٢، وأخرجه أبو داود عن أبي موسى ولم يعلق عليه في كتاب: النكاح، باب: في الـــولي، حـــديث رقم٢٠٨٥، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، وعن عائشة، في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم١٨٨٠، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٢٢/٢، والبيان والتحصيل ١٠٥/١٠، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧٢/١، والتاج والإكليل للمواق ٦٣/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٥٠٩/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠/٩، والوسيط في المذهب ٥٨/٥، وتكملة المجموع ١٤٨/١٦، تحفة المحتـــاج ٢٣٦/٧.

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٠٣/٦، وكشاف القناع ٤٨/٥، والعدة شرح العمدة ص٣٩٠، وشـــرح الزركشي ٨/٥.

(٦) ينظر: المبسوط ١١/٥، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣، وتبـــيين الحقـــائق ١١٧/٢.

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم١٣٦٥٣، السنن الكـــبرى ١٨٣/٧، وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم٢٠٤٠، الموطأ ٧٩٦/٤.

(٨) أخرجه الترمذي عن عبادة بن الصامت في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنـــه لا صـــلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم٢٤٧، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٣٠/١.

فقد حمله الجمهور على الحقيقة، فأوجبوا قراءة الفاتحة في الصلاة[١]، وحمله الحنفية[٢] على المجاز، وقالوا: المراد: لا صلاة كاملة، ولا ينفي ذلك صحتها، فلا تكون الفاتحة واجبة، والأمثلة على ذلك في كتب الفقه كثيرة.

٦- وجود المطلق والمقيد[٣]، والمطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد هو: المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة[٤]، ومن هنا يظهر أن المطلق لفظ أطلق دون تقييد بوصف أو فرد معين مما يجعله صادقا على الجميع، بخلاف المقيد فهو محدد بوصف معين يجعل الحكم غير شامل للجميع.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء بسبب الإطلاق والتقييد، كما لو جاء نصان في الحكم أحدهما مطلق والآخر مقيد، مثال ذلك: صدقة الفطر، فقد جاء فيها نصان أحدهما مطلق، وهو ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على** العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"[٥]، فكان هذا النص مقيدا بالمسلمين، وجاء نص آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ مطلقا من التقييد بالمسلمين، وهو قوله ﷺ: "**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا**

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٦٤/١، والحاوي الكبير ١٠٣/٢، ونهاية المطلب ٥٨/٣، والمجموع للنووي ٣٢٧/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩/١، وبدائع الصنائع ١٦٠/١، وتبيين الحقائق ١٠٤/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٦٩/١.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص١٥٠ وما بعدها.

(٤) روضة الناظر ١٠١/٢.

(٥) متفق عليه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، حديث رقم١٥٠٣، الصحيح ١٣٠/٢، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم٩٨٤، الصحيح ٦٧٧/٢.

من أقط، أو صاعا من زبيب"[1]، ومن هنا اختلف الفقهاء فيمن تجب عليـــه زكـــاة الفطر، فجعل الحنفية[2] الزكاة واجبة على كل من يمونه المسلم ولو كان كافرا، عملا بالمطلق والمقيد، وقال الجمهور:[3] إنه خاص بالمسلمين فقط تغليبا للمقيد على المطلق.

٧- وجود العام والخاص في النصوص، فهناك النص العام الذي يـــشمل الجميـــع، وهو عبارة عن لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين علـــى ســـبيل الـــشمول والاستغراق[4]، ويأتي نص آخر مخصص له، وهنا يختلف الفقهاء في المسألة الـــتي ورد فيها نص عام وآخر خاص؛ بناءً على اختلافهم في دلالة العام بعد التخصيص، وهـــل تكون قطعية أو ظنية؟ مما لا مجال لبيانه هنا[5].

ومن أمثلة الخلاف الفقهي بسبب العموم والخصوص: ما ورد من زكاة الخارج من الأرض هل يشترط فيه بلوغ النصاب أو يجب فيه الزكاة أيا ما كان مقداره؟ والسبب في ذلك: وجود نصين، الأول: ما وراه ابن عمر – رضي الله عنهما- مـــن قولـــه ﷺ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاع مـــن طعـــام، حديث رقم١٥٠٦، الصحيح ١٣١/٢، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكـــاة الفطـــر علـــى المسلمين من التمر، حديث رقم٩٨٥، الصحيح ٦٧٨/٢.

(٢) وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وعطاء والنخعي، ينظر: اللباب في الجمع بـــين السنة والكتاب ٣٨٧/١، والمعتصر من المختصر لأبي المحاسن الملطي ١٣٦/١، والبنايـــة شـــرح الهدايـــة ٤٨٥/٣.

(٣) ينظر: المدونة ٣٩٠/١، والكافي في فقه أهـــل المدينـــة ٣٢٠/١، والمقـــدمات الممهـــدات ٣٣٣/١، والذخيرة للقرافي ١٥٤/٣، ومواهب الجليل ٣٧١/٢، والحاوي الكبير ١٨٠/٣، وأسنى المطالب ٣٨٨/١، وتحفة المحتاج ٣٠٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٥/٢.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول ١٦١/١.

(٥) ينظر في ذلك: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٧/١، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٨٣/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ١٣٧/٢، وروضة الناظر لابن قدامة ٤٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٧/٢، والإبهـــاج في شـــرح المنـــهاج ١٣٠/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٤٠/١.

"فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[(١)]، والثاني: قوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**"[(٢)]، فالحنفية[(٣)] يغلبون الحديث الأول عملا بعمومه؛ لأن الحديثين في قوة واحدة، وليس الثاني تخصيصا للأول فلم يعلم اقترانهما، فكان الأثر الأول أقوى؛ لأنه أشهر، ومن ثم يوجبون الزكاة في كل ما خرج من الأرض ولو كان قليلا فالنصاب عندهم في الزروع والثمار غير معتبر، وقال الجمهور من المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] بالثاني؛ لأنه أخص من العام، وهو الأثر الأول، والخاص أولى بالتقديم، فتكون الزكاة في الزروع واجبة متى بلغت نصابا.

وبعد فهذه الأسباب قد نتج عنها مئات الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء في المذاهب المختلفة، وكل يستدل بما يراه صوابا من وجهة نظره رغم اتفاقهم في كثير من أدلتها، ولكن خلافهم كان في وجه الدلالة منها.

* * *

(١) أخرجه البخاري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم١٤٨٣، الصحيح ١٢٦/٢.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث رقم١٤٤٧، الصحيح ١١٦/٢، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، حديث رقم٩٧٩، الصحيح ٦٧٣/٢.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٤/١، وتبيين الحقائق ٢٩٢/١، والبناية شرح الهداية ٤١٧/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٢.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ٢٦١/٢، والذخيرة ٧/٣، وشرح الخرشي ١٦٨/٢.

(٥) ينظر: الأم ٢٠٥/٧، والحاوي الكبير ٢١٠/٣، والمهذب ٢٨٥/١، وأسنى المطالب ٣٦٧/١، ومغني المحتاج ٨٢/٢.

(٦) ينظر: المغني ٣/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٩/١، والعدة شرح العمدة ص١٤٣، والفروع لابن مفلح ٧٦/٤.

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية للخلاف بسبب وجه الدلالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الممسوح من الرأس

اتفق الفقهاء على أن من فرائض الوضوء مسح الرأس، ولكنهم اختلفوا في القـــدر الممسوح منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية في المذهب[1] إلى أن قدر الممسوح ثلاث أصابع، ولا يلزمه استيعاب الرأس كله.

القول الثاني:

ذهب المالكية في المشهور[2] والحنابلة[3] إلى أن الواجب في مسح الـــرأس مـــسحه كله، لا بعضه، ولا جزءًا منه.

القول الثالث:

ذهب الشافعية[4] إلى أن القدر المطلوب مسحه مقدار ما يسمى مسحا، وهو ثلاث شعرات فصاعدا.

---

(١) واختلفت الرواية عنهم، فقيل ثلاثة أصابع، وقيل ربع الرأس، وقيل الناصية، ينظر: تحفة الفقهاء ٩/١ وما بعدها، المبسوط ٦٣/١، والمحيط البرهاني ٣٦/١، والجوهرة النيرة ٤/١.

(٢) وهناك قول بأنه يجزئ مسح الثلث، وقيل الثلثان، ولكن المشهور استيعاب الجميع، ينظـــر: المدونـــة ١٢٤/١، والتلقين في الفقه المالكي ١٩/١، والتاج والإكليل ٢٩٢/١، ومواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٦٤/١، والمغني ٩٣/١، وشرح الزركشي ١٩٠/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٠/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١٤/١، والوسيط في المذهب ٢٦٨/١، والبيان للعمراني ١٢٧/١، فتح العزيز للرافعي ٣٥٣/١، ورضة الطالبين ٥٣/١.

ولو رجعنا إلى أدلة كل قول منها لوجدنا أن الدليل الأصلي الذي اعتمد عليه كل فريق منهم بجانب أدلة أخرى هو قول الله – تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[(١)].

ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة منه.

فالحنفية يقولون: إن الباء في قوله: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ للتبعيض، والبعض يتحقق بمسح الربع أو الناصية، ويؤيد ذلك قول السرخسي: "وفي كتاب الله – تعالى- ما يدل على التبعيض في المسح، وهو حرف الباء في قوله – تعالى- ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[(٢)]، فهو إشارة إلى البعض، كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، أي: بطرف منه؛ ولهذا قال الشافعي: يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، ولكنا نقول: من مسح ثلاث شعرات لا يقال إنه مسح برأسه عادة، وفي الآية ما يدل على البعض، وهو مجمل في مقدار ذلك البعض، بيانه في فعل رسول الله ﷺ كما رواه المغيرة رضي الله عنه "**أن النبي ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته**"[(٣)]، وذلك الربع، فإن الرأس ناصية، وقذال، وفودان، ولأن الربع بمنزلة الكمال، فإن من رأى وجه إنسان يستجيز له أن يقول رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة"[(٤)].

ويزيد الكاساني الأمر بيانا بقوله: ".... أن الأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: وامسحوا برءوسكم بثلاث

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في باب: ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته، حديث رقم١٣٤٢، صحيح ابن حبان ١٧٢/٤، وأخرجه ابن الجارود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم٨٣، المنتقى لابن الجارود ص٣٢.

(٤) المبسوط ٦٣/١.

أصابع أيديكم"[1].

وأما عند الشافعية فيقول الماوردي في بيان وجه الدلالة: لما ذهبوا إليه من وجـــوب البعض، وهو ثلاث شعرات فـــصاعدا: "ودليلنـــا قولـــه – تعـــالى–: ﴿**وَامْـــسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[2]، ومنه دليلان:

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قـــد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها، كقولهم مـــررت بزيـــد، وكقولـــه – تعـــالى–: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[3]، لما لم يصح أن يقولوا: مررت زيدا، وليطوفوا البيـــت كان دخول الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله، وإما للتبعيض في الموضع الـــذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حسن حذفها من قوله – تعالى–: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[4]؛ لأنه لو قـــال: {**وامسحوا رءوسكم**}، صلح، دل على دخولها للتبعيض.

والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتـــصروا على أول حرف منها اكتفاءً به عن جميع الكلمة، كمـــا قيـــل في قولـــه – تعـــالى–: ﴿**كهيعص**﴾[5] أن الكاف من كافي، والهاء من هادي، وكما قال الشاعر: قلت لهـــا قفي فقالت قاف، أي: وقفت، وكما قال الآخر:

نادوهم أن ألجموا ألا (تا) فقالوا جميعا كلهم ألا (فا)

ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون، قالوا جميعًا: ألا فاركبوا، وإذا كان هذا من

(١) بدائع الصنائع ٤/١.
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) سورة مريم: الآية الأولى.

كلامهم كانت الباء التي في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١]؛ مرادا بها بعض رؤوسكم، لأنها أول حرف من بعض"[٢].

وأما المالكية والحنابلة فيقولون: إن الباء للإلصاق، فتشمل جميع الرأس، يقول ابن قدامة: "ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول الله- تعالى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين، ويجب استيعابه بالمسح، لقوله- تعالى-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والباء للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم، وصار كقوله -سبحانه-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٤]، قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه"[٥].

ومما سبق من تعليلات الفقهاء وبيانهم لوجه الدلالة من الآية يظهر أن الدليل الذي استدلوا به واحد، وهو دليل قطعي الثبوت، فهو آية من كتاب الله - تعالى- ثابتة بيقين، فأثبت فرضية مسح الرأس، ولكن الدليل كان ظني الدلالة في بيان قدر الممسوح من الرأس، فوقع الخلاف بين الفقهاء في بيان هذا المقدار بحسب ما رأى كل فريق من معنى الباء التي جاءت في الآية، فأولها كل منهم حسبما رأى من الآية، واستنادا إلى أدلة أخرى من السنة تؤيد مذهبه.

يقول ابن رشد في بيان سبب الخلاف في المسألة: "وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله - تعالى-:

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) الحاوي الكبير ١/١١٦.
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٦٤.

﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[1]، على قراءة من قرأ "تنبت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبـــت"، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني: كون الباء مبعضة) وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه"[2].

وأنا هنا لا يعنيني بيان الراجح في المسألة من وجهة نظري بقدر التأكيد على جودة الخلاف والتزام الفقهاء بآدابه، فكل منهم بين وجهة نظره من الدليل، وبين رده علـــى أدلة المخالف متبعا المنهج العلمي دون أن يدعي استئثاره بالحق، أو أن قولـــه الفـــصل الذي لا نقاش معه، وهكذا كان هذا الخلاف نقطة في باب الوضوء، ولكل عـــامي أن يقلد مفتيه فيما يفتيه فيه دون أن يكون بذلك مخالفا لنص الآية، فكل ينهل من معـــين الكتاب والسنة، ولا إنكار في مسائل الخلاف.

المطلب الثاني: المقصود بمن نكحها الأب

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي عقد عليها الأب ودخل بها يحرم على الولد الزواج منها، لصريح قوله – تعالى–: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَـــدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[3].

كما اتفقوا[4] على أنه لا يجوز للولد أن ينكح المرأة التي عقد عليها الأب ولـــو لم

(١) سورة المؤمنون: الآية ٢٠.
(٢) بداية المجتهد ١/١٩.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨٥، والبناية شرح الهداية ٥/٢٤، والبحر الرائق ٣/١٠٠، والمقدمات الممهدات ١/٤١١، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٩١، والفواكه الدواني ٢/١٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٥٩، الأم ٥/٢٦، والحاوي الكـــبير ٩/١٩٦، والمهـــذب ٢/٤٣٩، والمغني ٧/١١٦، والعدة شرح العمدة ص٣٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٤٧٥.

يدخل بها.

يقول ابن رشد: "وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله – تعالى–: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾(١)، وزوجات الأبناء، والأصل في ذلك أيضا قوله– تعالى–: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾(٢)، وأمهات النساء أيضا، والأصل في ذلك قوله – تعالى– : ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾(٣)، وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله – تعالى– :﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾(٤)، فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول، وهي ابنة الزوجة"(٥).

ويقول العبادي : "قوله: (ولا بامرأة أبيه وأجداده) لقوله – تعالى–:﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾(٦)، وهو يتناول العقد والوطء، فكل من عقد عليها الأب عقد النكاح جائزا فهي حرام على الابن بمجرد العقد، أما إذا كان النكاح فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الوطء أو النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة، قال في شرحه: سواء وطئها الأب حراما أو حلالا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعها"(٧).

ويقول الكاساني: "أما منكوحة الأب: فتحرم بالنص، وهو قوله: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا**

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٥) بداية المجتهد ٥٧/٣.
(٦) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٧) الجوهرة النيرة ٣/٢ وما بعدها.

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1]، والنكاح يذكر ويراد به العقد، وسواء كان الأب دخل بها أو لا؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء، فتحرم بكل واحد منهما على مـــا نذكر"[2].

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا وطئ الأب امرأة دون نكاح، فهل تحرم تلـــك المـــرأة على أبنائه عملا بتلك الآية أو لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[3]، والإمام مالك في قول[4]، والحنابلة[5] إلى أنه إذا وطئ الأب امرأة بطريق الفجور والزنا فإنها تحرم على أبنائه كما لو تزوجهـــا، وبـــه قـــال الثـــوري، والأوزاعي[6]، وإسحاق، وعمران بن حصين[7]، والحسن وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي[8]؛ لأن الوطء هنا نكاح وقد حرم القرآن منكوحة الأب.

يقول السرخسي: "وإذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين أو نكاح أو فجور يحرم عليه

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٦٠.
(٣) ينظر: المبسوط ٤/٢٠٤، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٠، والاختيار لتعليل المختـــار ٣/٨٨، واللبـــاب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٦٧، والنتف في الفتاوى للسغدي ص٢٥٥.
(٤) فقد نقل ابن حبيب عن مالك أنه رجع عن قوله أن الزنا لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة، ينظر: النوادر والزيادات ٤/٥٠٨، وبداية المجتهد ٣/٥٩.
(٥) ينظر: المغني ٧/١١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٤٧٨، وشرح الزركشي ٥/١٦٣، والمبدع لابن مفلح ٦/١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٧٢.
(٦) ينظر: بداية المجتهد ٣/٥٨.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢١٥.
(٨) ينظر: المغني ٧/١١٧.

أمها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه"[١].

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك في قول[٢] والشافعية[٣] إلى أن المرأة التي وطئها الأب حراما دون عقد نكاح أو ملك يمين لا تحرم على الابن؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وربيعة، وأبو ثور[٤].

جاء في شرح المهذب: "وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، لقوله – تعالى-: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[٥]، وروت عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: "**لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح**"[٦]، ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه، للآية والخبر، ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة"[٧].

ومما سبق يظهر أن الدليل الذي استدل به كل فريق من الكتاب واحد، وهو الآية التي تحرم الزواج من منكوحة الأب، ولكنهم اختلفوا في وجه الدلالة منها، فأصحاب

(١) المبسوط ٢٠٤/٤.

(٢) قيل: إنه الراجح في المذهب، ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٩١، النوادر والزيادات ٥٠٨/٤، والثمر الداني ص٤٥٠، وبلغة السالك ٣٤٤/٢.

(٣) ينظر: الأم ٢٧/٥، والحاوي الكبير للماوردي ١٩٩/٩، والمهذب للشيرازي ٤٤٠/٢، والبيان للعمراني ٢٣٨/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢١٤/٩ وما بعدها.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما- في كتاب: النكاح، باب: لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم٢٠١٥، سنن ابن ماجه ٦٤٩/١، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم٣٦٧٨، سنن الدارقطني ٤٠٠/٤.

(٧) تكملة المجموع ٢١٩/١٦.

القول الأول يحملون اللفظ على أنه حقيقة في الوطء، فتكون موطوءة الأب محرمة ولو كانت في زنا، وأصحاب القول الثاني يجعلونه حقيقة في العقد، فتكون موطـــوءة الأب بالزنا غير محرمة لكونها غير منكوحة بعقد، ولا يهمني هنا بيان الراجح من القـــولين – وإن كنت أرجح القول بالتحريم- ولكن المهم أن الدليل هنا واحد وكان وجه الدلالة منه سببا في الخلاف.

يقول ابن رشد: "وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته علـــى المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله – تعالى-: ﴿**وَلا تَنْكِحُـــوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[1]، قال: يحرم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبـــين الأب والابـــن، قال: يحرم الزنى أيضا، ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم، لإجمـــاع الأكثـــر علـــى أن النسب لا يلحق بالزنى"[2].

ويقول الزيلعي: "أما امرأة الأب، فلقوله – تعالى-: ﴿**وَلا تَنْكِحُـــوا مَـــا نَكَـــحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[3]، فيتناول منكوحة الأب وطئا وعقدا صحيحا، وكذلك لفـــظ الآباء يتناول الآباء والأجداد، وإن كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنـــه نفـــي، وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي"[4].

ويقول ابن قدامة: "ولنا قوله- تعالى-: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَـــحَ آبَـــاؤُكُمْ مِـــنَ النِّسَاءِ**﴾[5]، والوطء يسمى نكاحا، قال الشاعر: إذا زنيت فأجد نكاحا، فحمـــل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه و- تعالى- :﴿**إِنَّـــهُ**

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٢) بداية المجتهد: ٥٩/٣.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٤) تبيين الحقائق: ١٠٣/٢.
(٥) سورة النساء: الآية ٢٢.

كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١]، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء"[٢].

ويزيد الزركشي وجه الدلالة وسبب الخلاف بيانا بقوله: "وأيضا قوله –سبحانه– : ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٣]، ومن وطئ فقد نكح؛ إذ النكاح حقيقة في الوطء، بدليل قول الشاعر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا ... وأخرى على عم وخال تلهف

وقال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة: اسم للجمع بين الشيئين، قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يجتمعان

والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد، ولو قيل: إنه حقيقة فيهما أو في العقد فالقرينة دلت على أن المراد الوطء، وهو قوله –سبحانه–: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[٤]، ومثل هذا التغليظ لا يستعمل في العقد، وأورد على هذا قوله –سبحانه–: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾[٥]، فامتن –سبحانه– بالصهر، ولا يمتن بالزنا"[٦].

فبان من هذه النصوص وجه الاستدلال من كل فريق، وأنهم يتفقون في الاستدلال بالنص القطعي الثابت في كتاب الله – تعالى–، ولكنه كان ظني الدلالة، فكان سببا في وقوع الخلاف بينهم على نحو ما بينت.

المطلب الثالث: كيفية حساب عدة المطلقة الحائض

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٢) المغني ١١٧/٧ وما بعدها.
(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.
(٥) سورة الفرقان: الآية ٥٤.
(٦) شرح الزركشي ١٦٤/٥.

إن عدة المطلقة تختلف باختلاف المرأة التي وقع عليها الطلاق، فعدة الحامل بوضع حملها، وعدة الصغيرة والآيسة تحسب بالأيام، وعدة ذات الحيض تحـــسب بـــالأقراء، وبناءً على هذا فقد اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، ولكنهم اختلفـــوا في كيفية حساب العدة هل تكون بالحيض أو بالطهر؟ بناءً على اختلافهم في المراد بالقرء في قوله – تعالى–: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1]، وكان خلافهـــم على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2] والإمام أحمد في رواية[3] إلى أن المراد بالقرء في الآيـــة الحـــيض، فتكون عدة المرأة ثلاث حيضات، وتنقضي عدتها بانتهاء الحيضة الثالثة، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى الـــشعري ﷺ، والثـــوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي – رحمهم الله–[4].

يقول السرخسي في بيان حجة الحنفية واستدلالهم من الآية: "ثم الشافعي –رحمـــه الله – تعالى– رجح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله ثلاثة قـــروء، فقـــال: جمع المذكر يؤنث، والطهر هو المذكر، ولكنا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعـــنى، يقال: ثلاثة أفراس، وثلاث دواب، وقال أيضا: القرء عبارة عن الانتقال، يقال: قـــرأ النجم إذا انتقل، وكما طعنت في الحيضة الثالثة فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهـــر، ولكن هذا لا معنى له، فالانتقال من الحيض إلى الطهر أيضا قرء، فكان ينبغي على هذا

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٨.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٢٧٤/٢، والمبسوط ١٥٣/٣، ١٣/٦، وبدائع الـــصنائع ١٩٤/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٣، وتبيين الحقائق ٢٦/٣.

(٣) وقال القاضي إنه الصحيح، وقال ابن عبد البر: هو ما رجع إليه الإمام بعد أن كان يقول إنها الأطهار، ينظر: المبدع ٨٠/٧، والمغني ١٠١/٨، والإنصاف للمرداوي ٢٧٩/٩، والكافي في فقـــه الإمـــام أحمـــد ١٩٦/٣، والشرح الكبير ٩٨/٩، وشرح الزركشي ٥٣٦/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١٠٨/٣، والحاوي الكبير ١٦٥/١١، والمغني ١٠١/٨.

أن تنقضي العدة إذا طعنت في الحيضة الثالثة، وأحد لم يقل بهذا، ولكن الصحيح ما قاله علماؤنا – رحمهم الله تعالى– أن الله– تعالى– لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه، والطلاق هو المباح في حالة الطهر، فلو جعلنا القرء الأطهار لكان انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث، وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد، لقوله – تعالى–: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[١]، فأما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل، وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض، فيكون انقضاء العدة بثلاث حيضات كوامل"[٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والإمام أحمد في رواية[٥] إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، فتكون عدة الحائض ثلاثة أطهار، وبه قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ﵂، وأبو ثور والقاسم بن محمد والزهري وابن أبي ذؤيب وربيعة، وجمهور أهل المدينة – رحمهم الله– [٦].

يقول النفراوي: "وسبب الاختلاف: أن لفظ القروء موضوع بالاشتراك بين الأطهار والدماء، فهو حقيقة فيهما، ودليل مالك ومن وافقه قوله – تعالى–:

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(٢) المبسوط ٦/١٤.
(٣) ينظر: المدونة ٢/٢٣٤، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٩٨، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦١٩، والذخيرة ١/٧٥، والفواكه الدواني ٢/٣٣.
(٤) ينظر: الأم ٥/٢٢٤، والحاوي الكبير ١١/١٦٥، والمهذب ٣/١١٩، ونهاية المطلب ١٥/١٤٤، وأسنى المطالب ٣/٣٩٠.
(٥) ينظر: المبدع ٧/٨٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٩٦، والمغني ٨/١٠١، الشرح الكبير ٩/٩٨، وشرح الزركشي ٥/٥٣٦، والإنصاف ٩/٢٧٩.
(٦) ينظر: بداية المجتهد ٣/١٠٨، والحاوي الكبير ١١/١٦٥، والمغني ٨/١٠١.

﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1]. أي: في زمان عدتهن، وبين ذلك – عليه الصلاة والـــسلام– بقوله: "**بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه**"[2]، فهذا صريح في أن الطهر الذي طلقهـــا فيه تعتد به، وأنه من أقرائها، ولو كان المراد بالأقراء الحيض كما قاله أبو حنيفة لكان المطلق مطلقا لغير العدة، ومن ثمرة الخلاف: حلها بمجرد رؤية الدم الأخـــير علـــى أن المراد الأطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة برؤية علامة الطهر، على أن المراد بـــالأقراء الحيض، والأقراء جمع قرء بالفتح والضم، فإن قيل: مقتضى تفسير الأقـــراء بالأطهـــار عدم حلها بقرأين وبعض قرء مع أنها لو طلقت في أثناء طهر فإنها تعتد به ولو لحظـــة؟ قال خليل[3]: واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة، فالجواب: أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد، نحو قولـــه – تعـــالى–: ﴿**الْحَـــجُّ أَشْـــهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[4]، مع أن المراد شهران وعشرة"[5].

وجاء تفصيل وجه الاستدلال عند الشافعي في كتابه الأم[6] حيث يقول: "(أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي: قال الله تبارك و– تعـــالى–:﴿**وَالْمُطَلَّقَـــاتُ يَتَرَبَّـــصْنَ**

(١) سورة الطلاق: الآية الأولى.

(٢) يريد بذلك الحديث الوارد عن نافع، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أنه طلق امرأته وهـــي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رســـول الله ﷺ: "**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**"، أخرجه البخاري في أكثر مـــن موضـــع، منـــها كتاب: الطلاق، حديث رقم٥٢٥١، الصحيح ٤١/٧، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحـــريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم١٤٧١، الـــصحيح ١٠٩٣/٢.

(٣) يقصد به خليل بن إسحاق الجندي، صاحب المختصر الشهير عند المالكية.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) الفواكه الدواني ٣٣/٢، ومثله في الثمر الداني ٤٨٤/١.

(٦) الأم ٢٢٤/٥.

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]، قال: والأقراء عندنا - والله تعالى- أعلم- الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له: دلالتان، أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر اللسان، فإن قال: وما الكتاب؟، قيل: قال الله تبارك و- تعالى-: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٢]، قال الشافعي- رحمه الله تعالى- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء"[٣]، قال الشافعي: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج "عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا[٤]، وقال قال النبي ﷺ فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وتلا النبي ﷺ ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٥]، قال الشافعي - رحمه الله تعالى-: أنا شككت، قال الشافعي: فأخبر رسول الله عن الله ﷻ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ {**فطلقوهن لقبل عدتهن**} أن تطلق طاهرا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض، فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس، لقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني يحبس الطعام في شدقه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى- أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق: الآية الأولى.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سورة الطلاق: الآية الأولى.

الله عنها- أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عـــروة، وقـــد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله -تبارك اسمه- يقول: ثلاثة قروء، فقالت عائشة -رضي الله عنها- :صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار، أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة بنـــت عبد الرحمن عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئـــت منه، أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتـــب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم مـــن الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها"[1].

ومما سبق يظهر: أن الفقهاء متفقون على أن عدة ذوات الحـــيض ثلاثـــة قـــروء، ولكنهم اختلفوا في المراد بالقرء هل هو الحيض أو الطهر؟ فمن قال: إنه الطهر جعـــل نهاية العدة ببداية الحيضة الثالثة، ومن قال إنه الحيض جعله بنهاية تلك الحيـــضة، ولا شك أن لذلك الخلاف أثرا في وقت انتهاء العدة، وهل ينتهي بأول الحيضة الثالثة، أو آخرها وبداية الطهر التالي لها، ومن ثم أثر في حق الزوج في رجعتها إن كانت رجعية، أو حقها في الزواج من غيره، بائنة كانت أو رجعية.

ومن الملاحظ هنا: أن الدليل الأصلي الذي استدل به كل فريق واحد، وهو قوله -تعالى-: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2]، ولكنهم اختلفوا في وجـــه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق وعدة الأقراء، حديث رقـــم١٦٥٦، الموطـــأ ٦٣٧/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الاستدلال منه.

يقول ابن رشد في بيان سبب الخلاف: "وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم، وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا: إنها الأطهار، قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك؛ لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض. أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية، فإنهم قالوا: إن قوله – تعالى– :﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1]، ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء؛ لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى، فمن أقوى ما تمسك به مـــن رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم، وقوله ﷺ: "**مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**"(١)، قالوا: وإجماعهم على أن طلاق الـــسنة لا يكـــون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله ﷺ: "**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**"(٢) دليـــل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة.

ويمكن أن يتأول قوله: "فتلك العدة". أي: فتلك مدة استقبال العدة؛ لئلا يتـــبعض القرء بالطلاق في الحيض.

وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني: أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنمـــا تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض، واحتج من قال: الأقراء هي الأطهار بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحـــيض، لا انقـــضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمـــام أعني: المشترط، هي الأطهار التي بين الحيضتين، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة"(٣).

ويقول صاحب اللباب: "لأنها لو كانت الأطهار، فإذا طلقها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب (ذلك) لها قرءا مع قرءين (متتابعين) كـــان عـــدتها قـــرءين وبعض (قرء)، وإنما قال الله – تعالى–: ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٤).

فإن قيل: فقد قال الله – تعالى–:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾(٥)، والأشـــهر جمـــع

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بداية المجتهد ١٠٩/٣ وما بعدها.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(شهر) ، وأقله ثلاثة، ومع هذا فأشهر الحج شهران وبعض الثالث.

قيل له: لم يقل في الحج ثلاثة أشهر، و لم يحصره بعدد، فلذلك كان الأمر على ما ترى، وأما هذا فقد حصره بعدد، فصار كقوله – تعالى–: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[1]، وليس في إلحاق الهاء دليل على أن القرء الطهر؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث، فإذا جمع بالمذكر أثبت الهاء، وإن جمع بالمؤنث أسقط الهاء، فإذا جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل: ثلاث حيض، وإذا جمع بالقرء أثبت الهاء فقيل: ثلاثة قروء"[2].

وبعد فإن الخلاف بين الفقهاء في المسألة ذو وجوه، ويحتمل قول كل منهما الصواب والخطأ، فكانت الفتوى على أيهما صحيحة، فكل منهما له قوله المعتبر ووجهة نظره التي تقدر، ولكن اللافت أن الفريقين يستندان إلى دليل واحد كان وجه الدلالة فيه ظنيا رغم أنه قطعي الثبوت، فهم لم يجادلوا في العدد، ولكنهم اختلفوا في المراد بالقرء المعدود، فثار الخلاف بينهما، ولا يهمني هنا الترجيح، فالإنكار في الخلافيات غير معتبر، ولكن ما يهمني بيان وجه الدلالة وسبب الخلاف على ما ذكرت آنفا من نصوصهم.

المطلب الرابع: حكم التداوي من الأمراض

وهنا مثال آخر على الاتفاق على الاستدلال بالأدلة، والاختلاف في وجه الدلالة منها، وهو الخلاف في حكم التداوي من الأمراض، حيث اتفق الفقهاء على أن التداوي مشروع، ولكنهم اختلفوا في حكمه، هل هو واجب أو مباح أو مستحب؟

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٠٣/٢.

وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وجمهور الحنابلة[٣] إلى أن التداوي من الأمراض مباح، إلا أن الحنابلة في المذهب قالوا: التداوي من الأمراض مباح وتركه أفضل، وبناء علـــى هذا القول لا إثم على من تركه مطلقا.

القول الثاني:

ذهب جمهور الشافعية[٤] وبعض الحنفيـــة[٥] إلى أن التـــداوي مـــن الأمـــراض مستحب، وذكر بعض الشافعية أن هذا القول هو ما عليه جمهور السلف والخلف[٦]، وبناءً على هذا القول فإن من ترك التداوي من الأمراض لا يعد آثما كذلك.

القول الثالث:

ذهب بعض الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أن التداوي من الأمراض واجب إن ظـــن

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٧/٨، ومجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢، بريقـــة محموديـــة للخادمي ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٨/٢، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٦٢/٧، وبلغة السالك ٧٧٠/٤.

(٣) ينظر: الفروع ١٦٥/٢، ٣٤٨/٢، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٣٤٨/٢، والإنـــصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩٧/٥، ١٠٧، وأسنى المطالب ٢٩٥/١، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ١٨٤/٨.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٧/٨، ومجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢، وبريقة محموديـــة للخادمي ٢٦٧/١.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٧) وهو ما ذهب إليه البغوي، ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٢/٣.

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٦٥/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢، الآداب الشرعية ٣٥٠/٢، قـــال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، مجموع الفتـــاوى

نفعه، فإن ظن غير ذلك فلا يكون واجبا بل مستحبا، وبناءً على هذا القول يكون تارك التداوي إن ظن نفعه ومات آثما.

وقد استدلوا جميعا بالأدلة الآتية:

١- عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ"(١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام"(٢).

٣- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى، قال: "تداووا، فإن الله -عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم"(٣).

فهذه الأحاديث استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة، واختلف وجه الاستدلال بها، فمن قال بالإباحة قال: إن الحديث الأول أخبر فيه النبي ﷺ أن لكل داء دواء، وأنه إذا أصاب الدواء الداء تم الشفاء بإذن الله - تعالى- ، فدل ذلك على استحباب التداوي، لأنه أخذ بما أنزل الله من أسباب من غير أن يدل ذلك على وجوب فعله.

٢٦٩/٢٤.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم٢٢٠٤، الصحيح ١٧٢٩/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب والتداوي، باب الحبة السوداء، حديث رقم٢٠٤١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٨٥/٤، وأخرجه البيهقي في سننه، السنن الكبرى ٣٤٥/٩، وللحديث رواية أخرى متفق عليها في الصحيحين بلفظ مغاير، ينظر البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم٥٦٨٧، الصحيح ١٢٤/٧، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم٢٢١٥، الصحيح ١٧٣٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم٣٨٥٥، سنن أبي داود ٣/٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب والتداوي، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم ٢٠٣٨، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٨٣/٤.

وأما الحديث الثاني: فقد أمر فيه النبي ﷺ الناس بالعلاج بالحبة السوداء، وأرشـــد لفائدتها، والإرشاد هنا غير ملزم، فيفهم منه أن الأمر بالتـــداوي هنـــا مـــستحب لا واجب، لأنه لو كان واجبا لما جاز التداوي بغيرها وهو غير وارد، فكان في ذلك قرينة على أن المراد الاستحباب لا الوجوب.

وأما الحديث الثالث: فقد سأل فيه الأعراب رسول الله ﷺ عن إباحـــة الـــدواء، فقال لهم تداووا، فكان الحديث صريحا في استحباب التداوي، لأن المندوب أقـــل مـــا يكون في الأمر من الرسول ﷺ، وهو ما حدث هنا فكان التداوي مستحبا لا واجبـــا، فلو كان واجبا لأمرهم به ﷺ جزما بيانا للحكم الشرعي فلا يجوز تأخير البيان عـــن وقت الحاجة، وهذا وقت الحاجة.

وأما من قال بالوجوب فقد قال في وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: أمر الـــنبي ﷺ في هذه الأحاديث بالتداوي وحض عليه، والأمر للوجوب، فدل على مشروعيته، وقالوا: الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، و لم يصرفه عنه صارف.

وسبب الخلاف بينهم في وجه الدلالة هو دلالة الأمر في تلك الأحاديث فهل تحمل على الإباحة أو الوجوب أو الندب والإرشاد، والسبب في ذلك تداخل التداوي مـــع الاعتقاد في البرء، لورود أحاديث أخرى تبين أن الدواء لا ينفع بحاله ما لم يوجد البرء من الله – تعالى– ، يقول الزيلعي: "ولا جناح على من تـــداوى إذا كـــان يـــرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سببا لذلك، والمعافي في الحقيقة هو الله – تعالى– عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، ونحن نقول لا يجوز لمثـــل هذا التداوي"[1].

(١) تبيين الحقائق ٣٢/٦، ومثله في: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨.

ويقول ابن الحاج: "ومنه وأن الأدوية المستعملة لا توجب شفاء، وإنما هي أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله، وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه، فكيف ينسبها عاقل إلى جماد من الأدوية أو سواها، ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب، ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الأحكام بالأسباب"(١).

ومما سبق يظهر أن الخلاف في وجه الدلالة من تلك الأحاديث كان سببا في الخلاف في الفرع الفقهي بشأن حكم التداوي، فالمر بالتداوي في الأحاديث السابقة واحد، والأقوال الثلاثة استدلوا بها، ولكن كل فريق حمل الأمر بالتداوي في الأحاديث على مقتضى، فمنهم من حمله على الإباحة لقرينة أحاديث ونصوص أخرى، ومنهم من حمله على الوجوب باعتباره أمرا مطلقا خاليا عن القرينة، ومنهم من حمله على الندب باعتباره أقل أحوال الأمر، لورود أحاديث ونصوص أخرى مغايرة، ولكل قول وجهة نظر تذكر فتعتبر وتشكر، لكونها اجتهادا يثاب صاحبها متى استفرغ وسعه في طلب الحق، وكان هدفه الوصول إلى حكم الشرع، لا التطاول على الغير وحب الزهو والانتصار، أو شهوة الجدل والمناقشة.

المطلب الخامس: السلم الحال

السلم نوع من البيوع، ولكنه مؤجل المثمن حال الثمن، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن إلى البائع وينتظر تسلم المبيع إلى حين أوانه المحدد بينهما، وهو مشروع على خلاف الأصل لكونه بيعا للمعدوم، ولكن أجيز بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"(٢).

(١) المدخل ١٢١/٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم٢٢٤٠، الصحيح ٨٥/٣، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم١٦٠٤، الصحيح

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السلم المؤجل، لكون الحديث السابق قد ورد فيه صراحة، واختلفوا في السلم الحال على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣] إلى أنه لا يجوز السلم الحال، بل لابد في السلم أن يكون مؤجلا، وبه قال الأوزاعي[٤].

يقول البابرتي في توجيه الدليل هنا: "ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "مـــن أســـلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، شرط لجواز السلم إعلام الأجل، كما شرط إعلام القدر، فإن قيل: معناه من أراد سلما مؤجلا فليسلم إلى أجل معلوم، وبه نقول، والحصر ممنوع، وحينئذ لم يبق مقيدا فيحمل عليه المطلق، والـــدليل على ذلك قوله: "في كيل معلوم ووزن معلوم"، فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد، فكان في كيل معلوم إن كان كيليا، ووزن معلوم إن كان وزنيا، فيقـــدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلا، فالجواب: أن قضية العقل كفت مؤنة التمييـــز، فـــلا حاجة إلى التقدير، لأنه خلاف الأصل، سلمناه، ولكن لا يلزم مـــن تحمـــل المحـــذور لضرورة تحمله لا لضرورة، ولا ضرورة في التقدير في الأجل"[٥].

ويقول ابن قدامة: "ولنا، قول النبي ﷺ: "من أسلف في شيء، فليسلف في كيـــل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم"،. فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه

١٢٢٦/٣.

(١) ينظر: المبسوط ١٢٦/١٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١١/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٨٦/٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٦٩٢/٢، الذخيرة للقرافي ٢٥٣/٥، الفواكه الدواني ٩٩/٢، الثمـــر الداني ص٥١٦.

(٣) ينظر: المبدع ١٨٢/٤، المغني ٢١٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٧/٤، الإنـــصاف للمـــرداوي ٩٨/٥.

(٤) ينظر: المغني ٢١٨/٤.

(٥) العناية شرح الهداية ٨٦/٧، ومثله في: البناية للعيني ٣٤٣/٨.

أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، ولذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة"[١].

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، واللخمي من المالكية[٤] إلى أنه يجوز السلم الحال كما يجوز السلم المؤجل، ولا يشترط وجود الأجل لصحة السلم، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد الخدري ﷺ، والأسود والحسن[٥]، وعطاء أبو ثور وابن المنذر[٦].

وقد بنوا مذهبهم في ذلك على أساس أن ذكر الأجل في الحديث لا يستلزم كون السلم مؤجلا، ولكن إذا كان مؤجلا فليكن الأجل معلوما.

يقول النووي: "ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا، بل يجوز حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى، لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما، أو في موزون فليكن وزنا معلوما"[٧].

ومما سبق يظهر أن الفقهاء في القولين استدلوا بذات الحديث، وهو الوارد في السلم، غير أن التوجيه للدليل وبيان وجه الدلالة منه اختلف عند كل منهما.

---

(١) المغني ٢١٨/٤.
(٢) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٢٢٦/٩، روضة الطالبين ٧/٤، تحفة المحتاج ١٠/٥، مغني المحتاج ٨/٣.
(٣) ينظر: المبدع ١٨٢/٤، الإنصاف ٩٨/٥.
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٣/٥.
(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني ٦٩/١٢.
(٦) ينظر: البناية للعيني ٣٤٢/٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١٥/٤.
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١١.

يقول ابن دقيق العيد في بيان وجه الخلاف وسببه: "وأمـــا قولـــه ﷺ: "إلى أجـــل معلوم"، فقد استدل به من منع السلم الحال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفـــة، وهـــذا يوجه الأمر في قوله "فليسلف" إلى الأجل والعلم معا، والذين أجازوا الحـــال وجهـــوا الأمر إلى العلم فقط، ويكون التقدير: إن أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم، لا إلى أجل مجهول، كما أشرنا إليه في الكيل والوزن. والله أعلم"(١).

وبعد فإن الفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بسبب الاختلاف في وجه الدلالـــة كثيرة ومتنوعة، وقد حاول كل فريق أن يبين وجه الاستدلال بما له من علـــم باللغـــة العربية وأساليب الخطاب وغير ذلك من وجوه تدعم قوله، ولكن خلافهم في النهايـــة كان يهدف إلى إجلاء وجه الحق، وبيان الصواب وإشهاره للعمل به، ولم يشنع واحد منهم على الآخر، أو يقول إنه انفرد بالحق دون غيره، ولو لم تكن فائدة من خلافهـــم إلا ذلك الأدب العالي من فنون الجدل لكفاه، ما باله وقد أفاد الشريعة سعة ومرونـــة، ورفق بالناس خيرا ورحمة، جعلت قول أحد الفقهاء صالحا في زمانـــه، أو مكانـــه، أو لشخص من الناس، وقول غيره صالحا في زمان، أو مكان، أو لشخص آخر، فاكتسب الفقه من ذلك الخلاف ثراء وتنوعا جعله مصدرا رحبا للأحكـــام الـــشرعية في كـــل مناحي الحياة.

* * *

(١) إحكام الإحكام ١٣٣/٢، وقريب منه ما جاء في فتح الباري لابن حجر ٤٣٤/٤.

الخاتمة

بعد الحديث عن وجه الدلالة وطرق الفقهاء في ذكره، وأسباب خلافهم فيه، وذكر بعض الفروع الفقهية التي اختلفوا فيها بسببه فإني أصل إلى خاتمة البحث وأذكر نتائجه فيما يلي:

١- إن اختلاف الفقهاء أمر ثابت، وهو سبب من أسباب ثراء الفقه الإسلامي، حيث تميز بكونه خلافا في الفروع لا في الأصول، وكان خلافا للبحث عن الحق، لا للتغلب على الخصم، ولا لمجرد شهوة الجدل والمناظرة، ومن ثم تميز بأدب الخلاف الراقي الذي جعل كل فقيه يقدر الآخر، ويجعل قوله لا يقطع باليقين بل هو محتمل للصواب.

٢- إن وجه الدلالة مصطلح مركب، ولم يرد له تعريف عند الفقهاء المتقدمين أو المحدثين، ويمكن القول إنه يقصد به ما يستنبطه الفقيه من الدليل الشرعي.

٣- إن اختلاف الفقهاء في وجه الدلالة كانت له أسباب هي في جملتها تدخل ضمن أسباب الخلاف بينهم عامة، ولكنها تختلف عن الأسباب العامة في كون السبب في الخلاف هو وجه الدلالة لا الدليل نفسه، فهو ثابت عند الجميع ولكنه مختلف عندهم في وجه الدلالة منه.

٤- لقد نتج عن الاختلاف في وجه الدلالة اختلاف في مئات الفروع الفقهية التي يصعب حصرها، وقد أوردت عددا من المسائل في ثنايا البحث للتدليل على ذلك، ومنها الاختلاف في التحصيب في منى، وفي زكاة الفطر، وفي عدة المطلقة الحائض، والسلم الحال، والتداوي، ونكاح موطوءة الأب، وغيرها من المسائل التي عرضت لها في التطبيقات، أو عند ذكر أسباب الخلاف في وجه الدلالة.

٥- إن موضوع وجه الدلالة يحتاج إلى دراسة موسعة تبين أسبابه وأثرها في الفـــروع الفقهية، وكيفية الاستفادة منها، وأثر ذلك على الفقه الإســـلامي، وأدعـــو الله - تعالى- أن أوفق في توسعة الموضوع في الدراسة التي أنا بصدد الإعداد لها الآن من بحث مفصل للموضوع بإذن الله.

* * *

المراجع والمصادر

١ القرآن الكريم

٢ أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي المعروف بابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٥ الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي الشهير بوكيع، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

٧ اختلاف الصحابة، أسبابه وآثاره، للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي، طبعة مكتبة مدبولي بالقاهرة.

٨ الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه، للدكتور وجيه محمود، طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع بمصر.

٩ الاختلاف الفقهي، معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه، للدكتور محمد شريف مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار ابن كثير للنشر والتوزيع بالأردن.

١٠ الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصـــورتها دار الكتـــب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـــ، ١٩٣٧م.

١١ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين لأبي عبد الله محمد بن مفلح، طبعة دار عالم الكتب، بيروت.

١٢ أدب الخلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة كتـــاب الأمة الذي يصدر عن مجلة الأمة القطرية، العدد التاســـع، الطبعـــة الأولى، جمادى الأولى ١٤٠٥ه.

١٣ أدب الخلاف في الإسلام، لسعيد بن عبدالقادر باشنفر، طبعة المؤلف، بدون تاريخ.

١٤ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥ أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركـــي، طبعـــة مؤسسة الرسالة بيروت.

١٦ أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعـــة الأولى ١٤٣٥هـــ، ٢٠١٤م، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع بالعراق.

١٧ أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للدكتور حمـــد بـــن حمـــدي الصاعدي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـــ، ٢٠١١م، عمادة البحـــث العلمـــي بالجامعة الإسلامية.

١٨ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٩ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٠ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر الأندلسي الحافظ يوسف بن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
٢١ الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
٢٢ الإنكار في مسائل الخلاف، للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دون ناشر.
٢٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٤ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي.
٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٧ البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة دار هجر للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية.

٢٨ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، لأبي سعيد محمد بـــن محمد بن مصطفى الخادمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٢٩ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المـــالكي، طبعـــة دار المعارف بمصر.

٣٠ البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بـــن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بـــن ســـالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

٣٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمـــد الأصـــفهاني، الطبعـــة الأولى ١٤٠٦هـــ، ١٩٨٦م، دار المدني بالمملكة العربية السعودية.

٣٣ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــــ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٤ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوســـف العبـــدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ، ١٩٩٦م، دار الكتـــب العلمية، بيروت.

٣٥ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد بن الحسن الـــديار بكري، طبعة دار صادر، بيروت.

٣٦ تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٣٧ تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨ تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٣٩ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبي الفضل القاضي عيـــاض بـــن موسى اليحصبي، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
٤٠ تكملة البحر الرائق، لمحمد بن الحسين الطوري، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٤١ تكملة المجموع، للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٢ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الـــثعلبي البغدادي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٥م دار الكتب العلميـــة، بيروت.
٤٣ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، الطبعـــة الأولى ٢٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالـــسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٥ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـــ، المطبعة الخيريـــة بمصر.
٤٦ حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للـــشيخ

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٧ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـــ، المطبعة الأميرية ببولاق.

٤٨ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٩ الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ، ١٩٩٩م دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي السيواسي الحنفي الشهير بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٥١ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٢ الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٥٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٤ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار

إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٥٦ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٥٧ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٨ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، طبعة دار الافاق الجديدة، بيروت.

٦٢ شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٣ شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٦٤ شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبدالله، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة

العبيكان بالرياض.

٦٦ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنـــشر والتوزيع، بيروت.

٦٧ شرف المصطفى، لأبي سعد عبد الملك بن محمد بن إبـــراهيم النيـــسابوري الخركوشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ، ٢٠٠٣م، دار البـــشائر الإســـلامية بمكة المكرمة.

٦٨ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م، دار عـــالم الكتب، بيروت.

٦٩ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شـــرف النـــووي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـــ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٧١ صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البُستي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢ الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثـــة ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٧٣ الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤ طرح التثريب شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبعـــة دار

إحياء الكتب العربية، بيروت.

٧٥ العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦ العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٧٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨ العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٩ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، طبعة دار ومكتبة الهلال بمصر.

٨٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار العرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٨١ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٨٢ الفروع، لمحمد بن عبد الله بن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٣ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب العواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة.

٨٤ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع بمصر، بدون تاريخ.

٨٥ فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـــ، دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية.

٨٦ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م، دار الكتـــب العلمية، بيروت.

٨٧ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٨ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بـــن محمد البخاري الحنفي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٩٠ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بـــن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجـــي المنبجـــي، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١٤هـــ، ١٩٩٩٤م، الدار الشامية، لبنان.

٩١ لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى بدون تاريخ، دار صادر، بيروت.

٩٢ المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلـــح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣ المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٩٤ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٥ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٦ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٧ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٩ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، طبعة دار التراث بالقاهرة.

١٠١ المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية،

بيروت.
١٠٣ المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٥ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الـــسيوطي الرحيبـــاني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٦ المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
١٠٨ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة.
١٠٩ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعـــة مكتبـــة القاهرة.
١١٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعـــة الأولى ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١١٢ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــــ، ١٩٩٢م، دار الكتـــب

العلمية، بيروت.

١١٣ المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١٤ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١١٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١١٧ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بأبو ظبي، الإمارات.

١١٨ النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٩ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

١٢١ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الـــدين عبـــد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــــ، ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

١٢٢ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القـــيرواني المـــالكي، الطبعـــة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٣ الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بـــن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٤ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، طبعـــة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م.

١٢٥ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوســـي، الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـــ، دار السلام بالقاهرة.

* * *